

امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون*

إعداد

د. عبد الله بن إبراهيم الموسى^(*)

ملخص البحث

يتناول البحث النقاط التالية :

- ١-تعريف الطب وبيان فضله وحكمه، على أنه من فروض الكفايات.
- ٢-أن الأصل في مهنة الطب الحرية، لكن ثمة ملزمات تلزم الطبيب بالعلاج، أبرزها الوازع الديني، والواجب الاجتماعي.
- ٣-مسألة امتناع الطبيب عن العلاج من القضايا المعاصرة، تم تكييفها بالقياس على المسائل التي تناولها الفقهاء القدامى، المشتركة معها في العلة وهي: مسألة منع فضل الزاد والماء، واحتقار الحاجات الضرورية ، والتعسف في استعمال الحق، والواجب العيني والكافئي.
- ٤-أنه تم بيان حكمها القانوني، استناداً إلى مسألة الجريمة السلبية التي تناولها شرّاح القانون، ومفادها: وجوب الإنقاذ والإيجاء على الإنسان إذا كان مكلفاً بالأمر قانوناً.

* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢.
(*) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٥- أن ثمة حالات لا يجوز فيها الامتناع ، كالعمل في المستشفيات الحكومية، والتعاقد مع المؤسسات، وحال خلوّ البلدة من طبيب آخر، وفي الحالات الطارئة، كالحرب ونحوه، وحالة الاستعجال.

وحالات يجوز فيها الامتناع، وذلك: عند مخالفة المريض تعليمات الطبيب، وعند الاستعانة بطبيب آخر، وإن كان ثمة ضرر يلحق بالطبيب، وحالة انشغاله بمريض آخر، وحالة مرض الطبيب وعدم قدرته على الوصول، وإذا كان باستطاعة أهل المريض طلب طبيب آخر.

٦- تم عرض بعض التقنيات والأحكام القضائية الملزمة للطبيب بالعلاج.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فلقد تناول فقهاؤنا القدماء من مسائل الطب: أهميته وفضله، وحكم تعلمه، على أنه من فروض الكفايات، كسائر الحرف، وحكم نظر الطبيب إلى العورة وضوابطه، وحكم استئجار الطبيب، وتضمينه إذا أتلف، ونحو ذلك من المسائل.

أما مسألة (امتناع الطبيب عن العلاج) فيبدو أنها ما كانت مطروحة، بهذا التفصيل الذي نريده، وربما رجع ذلك لعدة أسباب منها:

١ - أن حياة المجتمع كانت قائمة على السهولة واليسر، فلم تكن مزدحمة ولا معقدة، كما في زماننا، فشلة طبيب واحد أو اثنان في البلدة يعرفهما الناس جميعاً، ولا يأنف هؤلاء من زيارة أي مريض، في أي ساعة من ليل أو نهار.

٢- أن الوازع الديني كان عند الناس، أقوى مما هو في زماننا، فلا يتصور من الطبيب المسلم أن يمتنع عن إسعاف أخيه المسلم، المضطر إليه، والذي سينقذ حياته، وهو الذي تأسلت في نفسه معاني النصوص الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِلْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى في حرمة النفس البشرية، وأهمية المحافظة عليها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَا أَحْيَاهَا حَيًّا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(١)، وقوله ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه ببعض))^(٢)، وغيرها من النصوص والمعاني التي تجسّد حق المسلم، وضرورة مؤازرته.

فلا عجب إذاً ألا تكون المسألة مطروحة سابقاً بشيء من التفصيل، أما في زماننا فإن الأمر يقتضي وضع ضوابط لأمور كثيرة في مجال الطب والعلاج، ومنها مسألتنا هذه؛ وذلك لتغيير حال الناس، وتطور حياة المجتمع، ولكثره الحوادث، والحالات الخطيرة، والأمراض المعاصرة، ولذا وجدت بعض التشريعات الحديثة الخاصة بالمسؤولية الطبية، جاءت تحت عناوين عدة، مثل: الدستور الطبي، واجبات الطبيب، قوانين مزاولة المهنة الصحية، وبعد هذا كله قوانين العقوبات، الضابطة للمسؤولية التقصيرية عموماً، المانعة من التعسّف في استعمال الحق.

وهذا البحث الموسوم (امتئاع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون) ما هو إلا لبنة في هذه التشريعات الحديثة، غايتها بيان حكم هذا الامتئاع من منظور

(١) مسلم (٢٥٨٦) كتاب البر والصلة والأداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
(٢) مسلم (٢٥٨٥) الكتاب والباب السابقان.

شرعى، مقارناً بالقوانين المعاصرة.

هذا، وقد جاء مكوناً من تمهيد و مباحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **التمهيد:** ويشمل مطلبين:

- **المطلب الأول:** في تعريف الطب وبيان حكمه وفضله.

- **المطلب الثاني:** مهنة الطب بين الحرية والإلزام.

- **المبحث الأول:** امتناع الطبيب عن العلاج من منظور شرعى.

ويشمل أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** قياس امتناع الطبيب على منع فضل الماء والزاد.

- **المطلب الثاني:** قياس الامتناع على احتكار الحاجات الضرورية.

- **المطلب الثالث:** قياس الامتناع على مسألة التعسف في استعمال الحق.

- **المطلب الرابع:** امتناع الطبيب بين الواجب العيني والكافئي.

- **المبحث الثاني:** امتناع الطبيب عن العلاج في القوانين المعاصرة.

ويشمل أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** ضوابط مسؤولية الطبيب الممتنع.

- **المطلب الثاني:** الجريمة السلبية.

- **المطلب الثالث:** القوانين الملزمة للطبيب بالعلاج.

- **المطلب الرابع:** امتناع الطبيب في القضاء المعاصر.

- **الخاتمة:** وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

هذا ما أعناني الله تعالى على عرضه، تحت هذا العنوان، فإن كان صواباً فله الفضل والمنة أولاً وآخرأ) «وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ»، وإن كان غير ذلك، فمن نفسي والشيطان، وأرجو الله تعالى ألا أعدم أخاً ناصحاً، وقارئاً مصوباً، وزميلاً مسدداً، فالمؤمن من مرآة أخيه المؤمن، وما جعل الله تعالى الكمال إلا لكتابه العزيز، ولا العصمة إلا لنبيه الكريم.

التمهيد:

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعریف الطب وبيان حکمه وفضله.

المطلب الثاني: مهنة الطبيب بين الحرية والإلزام.

المطلب الأول

تعريف الطب وبيان حکمه وفضله

١- تعریف الطب:

الطب: علاج الجسم، والطبيب: العالم بالطب، والمتطلب: الذي يتعاطى الطب، وتطب له: سأله الأطباء. والطب في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

أ- الحق: فيقال للحاذق من الرجال، الماهر بعلمه: طبيب، قال علقة^(٣):

فإن تسألوني بالنساء فإنني
خبير بأدواء النساء

إذا شاب رأس المرأة أو قلل ماله
فليس له في ودهن نصيب

أ- الإصلاح: يقال طبته: إذا أصلحته، وله طب في الأمور: أي: لطف

(٣) هو: علقة بن عبدة بن ناشرة بن قيس، من بنى تميم، يقال له: علقة الفحل، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان معاصرًا لامرئ القيس، وله معه مساجلات، أسر الحارث الغساني أخاه، فشفع به علقة، ومدحه بآيات، فأطلق سراحه، له ديوان شعر مطبوع، توفي نحو (٢٠) قبل الهجرة. ر: الإعلام (٤/٢٤٧).

وسياسة، قال الشاعر:

كنت الطبيب لها بأمر ثاقب
وإذا تغير من تميم أمرها
بـ- الرفق: والطبيب: الرفيق في الأمور.

جـ- السحر: والمطهوب: هو المسحور، يقال: طب الرجل، إذا سُحرَ، وكنوا
بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللدغ، تفاؤلًا بالسلامة، كما كنوا
بالمفارزة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها.

هـ- نفس الدواء: فيقال هذا طِبُّه: أي: دواؤه. قال بعضهم:
أَسْحَرَ كَانَ طِبُّكَ أَمْ جَنُونٌ
أَلَا مِنْ مَبْلَغٍ حَسَانٌ عَنِي
أَيْ: دَوَاؤِكَ.

وـ- الدأب والعادة: يقال: ليس ذلك بطبعي، أي: عادتي.
قال أحدهم:

وَمَا الَّتِي هُوَ طَبٌ فِيهِمُو غَيْرُ أَنِّي
بَعِيشٌ إِلَى الْجَاهِلِ الْمُتَعَاقِلُ
أَيْ: لَيْسَ الَّتِي هُوَ عَادِتِي^(٤).

قال ابن حجر (ت: ٥٨٥٢هـ): « ونقل أهل اللغة أن الطِبَّ بالكسر يقال
بالاشتراك، للمداوي، وللتداوي، وللداء أيضًا، فهو من الأضداد »^(٥).

٢- الألفاظ ذات الصلة:

التداوي: وهو تعاطي الدواء، ومنه المداواة: وهي المعالجة، والدواء: ما

(٤) ر: لسان العرب (١٩١) (٥٥٣/١ - ٥٥٤)، والمصباح المنير ص (٩٨ - ٩٧/٣).
(٥) فتح الباري (١٤٠/١٠).

يتداوی به، ويطلق على الشفاء أيضًا^(٦).

والفرق بين التطبيب والتداوي: أن التطبيب تشخيص الداء ومداواة المريض، والتداوي: تعاطي الدواء.

٣- حكم الطِّبِّ: تعلمه من فروض الكفايات، كالقضاء والإفتاء، والتفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الحرف والصناعات التي يحتاجها المجتمع^(٧).

قال الغزالى (ت: ٥٥٠ هـ): «أما فرض الكفاية، فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا، كالطلب، إذ هو ضروري في حاجةبقاء الأبدان»^(٨).

فقد بيَّنَ رحمه الله تعالى -أن مصدر فرضية هذا العلم، إنما هو حاجة الناس إليه، وبذلك يفهم أن خلوًّا بلدة من طبيب يجعل أهلها آمنين، ما داموا قادرين على دفع هذا الإثم بِإيجاد طبيب فيهم^(٩).

٤- فضل الطب وأهميته: إن مصدر أهمية الطب هو حاجة الناس إليه؛ لأن ثمرته حفظ النفس البشرية، الذي هو المقصود الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية، وجاءت به كل الشرائع السماوية.

ولقد جاءت السنة المطهرة بالحث على التداوي، الذي هو من عمل الأطباء، فقال ﷺ: ((تمدواوا، فإن الله عَزَّلَ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحدٍ

(٦) ر: لسان العرب (٤/٢٨٠)، والمصباح المنير ص (١٠٨) (دوي).

(٧) ر: الوجيز في أصول الفقه ص (٣٦)، والموسوعة الفقهية (١٢/١٣٥) (تطبيب).

(٨) إحياء علوم الدين (١٥/١).

(٩) التداوي والمسؤولية الطبية ص (٩٦).

(١٠). الهرم

قال الخطابي^(١١): « في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه »^(١٢).

وقال الإمام الشافعي (ت: ٤٢٠٤هـ): « صنفان لا غنى بالناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم »^(١٣).

فقد قرن رحمة الله تعالى - ما يصلاح الدين وهم العلماء، بما يصلاح الأبدان وهم الأطباء، ولا غنى للمرء عن كليهما.

وقال العز بن عبد السلام^(١٤): « فإن الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد الأعطال والأسقام »^(١٥). فقرن رحمة الله تعالى - علم الطب بعلم الشرع، بجامع جلبهما لمصالح السلامة والعافية، ودفعهما لمفاسد المعاطب والأسقام، وكأنه يشير بذلك إلى قول الإمام الشافعي السابق^(١٦).

(١٠) أبو داود (٣٨٥٥) كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، والترمذى (٢٠٣٩) كتاب الطب، باب: الدواء والبحث عليه، وقال عنه: « حسن صحيح »، وأبن ماجه (٣٤٣٦) كتاب الطب، باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء.

(١١) هو: محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، من أهل بيته (من بلاد كابل)، من كتبه: معلم السنن، وبيان إعجاز القرآن، واصلاح خطأ المحدثين. توفي سنة (٣٨٨هـ) في بيته. ر: طبقات الشافعية (الإسني) (٢٢٣/١)، والأعلام (٢٧٢/٢).

(١٢) معلم السنن (١٩٢/٤).
(١٣) الطب النبوي ص (٢١٩).

(١٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعى، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد، وتوفي في القاهرة سنة (٦٦٦هـ)، كان شديد الإنكار على السلاطين، من كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإمام في أدلة الأحكام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، من أمثل أهل مصر فيه: (ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام). ر: فوات الوفيات (٢٣٥٠/٢)، والأعلام (٤/٢١).

(١٥) قواعد الأحكام (١/٤).

(١٦) ر: التداوى والمسؤولية الطبية ص (٩٣).

اطلـبـ الـثـانـي

مهنة الطبيب بين الحرية والإلزام

إن دعوة الطبيب هي أولى مراحل العلاقة بين الطبيب والمريض، فهل هو ملزم بتلبية الدعوة؟ وهل له قبول هذا العقد أو رفضه؟ وما هي ضوابط الطبيب الممتنع، الخاضع للمسألة؟

هذا ما سنبيّنه من خلال النقاط التالية:

١ - الطب مهنة حرة:

فالالأصل أن الطبيب حرٌّ في مزاولة عمله؛ لأن مهنة الطب مهنة حرة، مثل باقي المهن، فهو حرٌّ في إبرام عقود العلاج مع من يشاء، وفي أي وقت شاء، وله كامل الحرية في إجابة دعوة المريض للعلاج أو رفضها، إذ ليس بمقدور الطبيب أن يستجيب لطلب كل مريض ينشد العلاج، وليس عليه إلزام مطلق في هذا الشأن، فلو كان كذلك لكان مسلوب الراحة الفكرية والجسمية، ويلحق به ضرر شديد، ولكن في ذلك تعارض صارخ مع مبدأ الحرية، ومن جهة أخرى فإن امتلاكه عن تلبية دعوة المريض لا يتربّ عليه أية مسؤولية، وذلك لأنعدام علاقة السببية بين الامتلاع والضرر^(١٧).

٢ - الواجب الخلقي والاجتماعي على الطبيب:

رغم أن هناك تسلیماً بحرية الطبيب في ممارسة مهنة الطب، إلا أنه يجب عليه إلا يستعمل هذه الحرية إلا في حدود الغرض الاجتماعي، الذي من أجله اعترف له بممارسة هذه المهنة، وإن كان متعرضاً في استعمال حقه، فهو وإن كان حرّاً في

(١٧) ر: الخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣٠ - ١٣١).

مزأولة مهنته بالطريقة التي يراها، إلا أن حقه مقيد بما تفرضه عليه واجباته المهنية، وما يقتضيه الخلق والواجب الأدبي^(١٨).

فالقواعد الأخلاقية توجب على الأطباء الاستجابة للمرضى الذين يقصدونهم، إذ إن هؤلاء الأطباء قد حصلوا على مؤهلات دراسية بقصد خدمة الفرد والمجتمع، وإن الواجب الأخلاقي يفرض على كل واحدٍ منا احترام القواعد الأساسية في المجتمع، والحفاظ على تمسكه، بأداء الوظيفة الاجتماعية الملقاة على عاتقه^(١٩). الواقع أن امتناع الطبيب عن معالجة مرضى مجتمعه، ما هو إلا تتصل من هذه الوظيفة الاجتماعية، وبالتالي فهو تصرف يتعارض مع قواعد أخلاقيات المهنة الطبية، وقيم التضامن الاجتماعي على نحو صريح^(٢٠).

٣ - المقصود بالطبيب الممتنع:

هو ذلك الذي يعمل لحسابه الخاص، ولا يرتبط بأحد المستشفيات الحكومية، أو الخاصة، التي يلزم فيها بالعلاج بموجب الرابطة العقدية. والممتنع عن تلبية دعوة المريض، ذي الحالة الخطرة، دونما ضرر يلحق به، ولا يوجد من يقوم مقامه، سواء

(١٨) ر: المسؤولية المدنية للطبيب (عاجج) ص (٧٨ - ٧٩).

(١٩) لقد اعتاد خريجو كلية الطب في سوريا أن يخلفوا قبل تخرجهم واستلام شهادتهم، هذا القسم، والذي تنتنه كلية الطب بجامعة دمشق، ونصه: (أقسم بالله العلي العظيم، أن أكون وفيًا لواجبات مهنتي، متبعًا أفضل السبل فيما يفيد المرضى، متحاشياً ما يضرهم أو لا ينفعهم، لن أعطي دواءً مجدهًّا ولا فتalaً، ولن أقوم بأي عملية بقصد الإجهاض أو الأذى، ولن استنكر عن العمل عند انتشار الأوبئة والأخطار، ولن أسمح للخوف أن يدفعني إلى إفراز من الواجب، وسأظل محافظاً على سر المهني، منزهاً نفسي عن كل عمل ينافي الضفيلة، سالكاً سبل الطهارة والاستقامة، والله على ما أقول شهيد).

المسؤولية الطبية المدنية والجزائية (بسام) ص (٢٤).

فأنت تلاحظ من نص القسم أنه لا ينبغي للطبيب أن يستنكف أو يمتنع عن أداء الواجب إذا دعي إليه، ولا سيما إذا تعين عليه، عند الاستدعاء للحالات الخطرة.

(٢٠) ر: الخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣١ - ١٣٣).

أكان في مدينة أو منطقة نائية، وليس له مسْوَغٌ شرعي يعذر فيه ^(٢١).

إبدحت الأول

امتنان الطبيب عن العلاج من منظور شرعي

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: قياس امتنان الطبيب على منع فضل الماء والزاد.

المطلب الثاني: قياس الامتنان على احتكار الحاجات الضرورية.

المطلب الثالث: قياس الامتنان على التعسُّف في استعمال الحق.

المطلب الرابع: امتنان الطبيب بين الواجب العيني والواجب الكفائي.

إن مسألة (امتنان الطبيب عن العلاج) من المسائل المعاصرة تفصيلاً، والحديث عنها في كتب الفقه ضمن العموميات، فلا بد من تناول أحکامها على سبيل القياس، وبينها وبين المسائل المشابهة لها، والمفصلة في أحکامها لدى فقهاء المذاهب.

فالقياس هو الأصل التشريعي، الذي نعوّل عليه في تكييف هذه المسألة وتخرير أحکامها.

وعند تلمس المسائل المشابهة، والتي سنتخذها أصلًاً نجري عليه القياس، وجدنا أن الفقهاء تناولوا المسائل التالية:

١ - منع فضل الماء والزاد في السفر.

٢ - احتكار الأقوات وال حاجات الضرورية.

٣ - التعسُّف في استعمال الحق.

٤ - الواجب العيني والواجب الكفائي.

(٢١) ر: المسؤولية القانونية للطبيب (بابكر) ص (٩٩)، والمسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠٣ - ١٠٤)، والخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٠٣ - ١٠٤).

فلنعرف القياس الذي هو المحور الذي تدور حوله المسائل السابقة، ثم نتناول تلك المسائل واحدة تلو الأخرى، نوضح حكمها أولاً، ثم نبين وجه القياس بينها وبين مسألة امتناع الطبيب (محور بحثنا).

أما تعريف القياس: فقد عرفه الغزالى (ت: ٥٠٥ هـ) بأنه: «حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنه»^(٢٢).

ويعبر عنه الأصوليون بقولهم: تعدية الحكم المنصوص عليه في واقعة إلى الواقع المساوية لها في العلة^(٢٣).

وأما المسائل المقيس عليها فهي:

المطلب الأول

قياس امتناع الطبيب على منع فضل الزاد والماء

والحديث عنها يشمل: حرمة المنع، الأخذ قهراً عند التعذر، مشروعية المقابلة، الجنائية المترتبة أو الضمان، وجه القياس.

نتناول هذه النقاط على النحو التالي:

١ - حرمة منع فضل الماء والزاد:

لقد ندب الشرع إلى التعاون والتراحم والمساواة بين المسلمين في الأمور كلها، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢٩].

(٢٢) المستصفى (٢٢٨/٢)، ور: إرشاد الفحول ص (١٩٨)، والواضح في أصول الفقه (٤٧/٢).

(٢٣) ر: الوجيز في أصول الفقه ص (١٩٥).

[٢]، وقال ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(٤) قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): « هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين، بعضهم على بعض، وحثّهم على التراحم والملائفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه»^(٥).

كما ندب الشرع إلى بذل الزائد عن الحاجة، وذلك في الطعام والشراب والمرکوب والمنافع كلها، فعن أبي سعيد الخدري رض قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: ((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتىرأينا أنه لا حق لأحد مما في فضل))^(٦)، وهذا كله في الحالات الطبيعية.

أما في حالة الضرورة فإنه يجب بذل الفائض، ويحرم منعه، وذلك لما ينتظر المانع من الوعيد الشديد يوم القيمة. فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلة، يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجالاً سلعة بعد العصر، فلحف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف))^(٧).

(٤) مسلم (٢٥٨٦) كتاب البر والصلة والأداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ونقدم تخرجه.

(٥) مسلم شرح النووي (٦/٣٧٦ - ٣٧٧).

(٦) مسلم (١٧٢٨) كتاب اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضل المال، أبو داود (١٦٦٣) كتاب الزكاة، باب في حقوق الأموال.

(٧) البخاري (٢٣٥٨) كتاب الشرب والمسافة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، ومسلم (١٧٣) كتاب الإيمان، باب: غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبينان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، واللفظ له، وأبو داود (٣٤٧٤) كتاب البيوع والإجرارات، باب: في منع الماء.

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): « فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج، ولا شك في غلط تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيًّا، فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم؟!»^(٢٨).

ولقد خصَّ النبي ﷺ بالوعيد الرجل الذي يمنع فضل الماء، عندما يكون في فلاة؛ لأن المحتاج إليه سيشرف على الهلاك بهذا المنع، بخلاف غيره.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة، وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه، أثم وضمنه»^(٢٩).

٢- الأخذ قهراً عند التعذر:

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز أخذ الماء والزاد من الممتنع قهراً، إذا امتنع صاحبه عن بذله، إلا أن يكون محتاجاً إليه في الحال، وهذا ما يلحظ من نصوصهم:

- قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «وإن كان عنده فضل ماء عن حاجته، فللممنوع أن يقاتله ليأخذ منه الفضل، لكن بما دون السلاح، كما إذا أصابته مخصصة، وعند صاحبه فضل طعام فسأله فمنعه، وهو لا يجد غيره»^(٣٠).

- وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن قوماً مسافرين وردوا ماءً، فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدون في قول مالك أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه، مثل البئر يحررها الرجل في داره أو أرضه، قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوه إلا بثمن، إلا

(٢٨) مسلم شرح النووي (٤٧٧).

(٢٩) الطرق الحكيمية ص (٢٨١).

(٣٠) بدائع الصنائع (٦/١٨٨).

أن يكونوا قوماً لا ثمن معهم، فإن منعوا إلى أن يبلغوا ماءً غير ذلك خيف عليهم، فلر ألا يمنعوا، وإن منعوا جاهدوهم «^(٣١).

- وقال الشربini (ت: ٩٧٧هـ): «ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه، فإن امتنع، وهو أو وليه غير مضطرك في الحال من بذلك بعض لمضطر محترم، فله - أي للمضطر - قهره على أخذه، وإن احتاج إليه المانع في المستقبل»^(٣٢).

- وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذ قهراً»^(٣٣).

فكلمة فقهاء المذاهب الأربع متفقة على جواز أخذ الماء أو الزاد، الزائد عن حاجة صاحبه قهراً عند الضرورة إليه؛ لأنه صار المضطر أحق به، فإن منعه صاحبه، أخذ منه عنوة.

٣- مشروعية المقاتلة:

فكما اتفقت كلمة الفقهاء على جواز أخذ الماء والزاد من الممتنع قهراً، مما زاد عن حاجته، اتفقت كلمتهم على جواز قتاله، وهذا ما يلحظ من نصوصهم:

- قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «فللمنوع أن يقاتلها، ليأخذ منه الفضل، لكن بما دون السلاح»^(٣٤).

- وجاء في المدونة: «وإن منعوا جاهدوهم»^(٣٥) أي: قاتلوهم، والجهاد

(٣١) المدونة (٣٧٤/٤).

(٣٢) مغني المحتاج (٣٠٨/٤)، ور: نهاية المحتاج (١٦٢/٨).

(٣٣) المغني (٨١/١١).

(٣٤) بدائع الصنائع (١٨٨/٦).

(٣٥) المدونة (٣٧٤/٤).

قتال على الحق، وتحصيل الماء والزاد حق للمضطر.

- وقال الشربini (ت: ٩٧٧هـ): « وإنما يجوز قتاله على ما يدفع ضرره به، وهو ما يسد الرمق » ^(٣٦).

- وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): « فإن احتج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطرب فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه » ^(٣٧).

فالفقهاء متتفقون على جواز مقاتلة الممتنع، إلا أن جمهورهم أطلق جواز القتال، أما الحنفية، فقد قيده بما هو دون السلاح، وهو ما نص عليه الكاساني، وفيه نظر، إذ إنه استدل في الصفحة التالية له بما يفيد جواز استخدام السلاح، فقال: « والأصل فيه ما روي أن قوماً وردوا ماءً، فسألوا أهله أن يذلوهم على البئر فأبوا، وسائلوهم أن يعطوهم دلواً فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطابانا كادت تقطع ! فأبوا ذلك. فذكروا ذلك لسيدنا عمر رض فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح ؟ ! » ^(٣٨).

٤ - الجناية المترتبة أو الضمان:

إذا أدى منع فضل الماء إلى ال�لاك، فإنه تترتب عليه أحكام جنائية ومدنية.

أما الجنائية فلأن الممتنع تسبب بالقتل، وهي صورة من صور الجريمة السلبية ^(٣٩)، والتي يؤسس أحکامها الفقهاء، حسب مصطلح (الترك) ومعناه: ترك الإنقاذ من ال�لاك مع القدرة عليه، وهو قسمان ^(٤٠):

(٣٦) مغني المحتاج (٤/٣٠٩).

(٣٧) المغني (١١/٨١).

(٣٨) بدائع الصنائع (٦/١٨٩).

(٣٩) هو مصطلح قانوني، يساوي مسألة الترك هذه عند الفقهاء، يأتي الكلام عليها في المطلب الثاني.

(٤٠) ر: الجريمة ص (١٣٥).

- الأول: ترك يقصد به ارتكاب جريمة، أو هو بالأحرى ترك يحمل في نفسه معنى الإيجاب، وقد مثل له الفقهاء مسائل، مثل:
 - حبس شخص، ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو بردًا.
 - ترك القابلة سرّة مولود بعد قطعها حتى مات.
- فهذه وأمثالها، وإن كانت تسمى جرائم سلبية، إلا أنها تحمل معنى الإيجاب، وهي بعيدة عن مسألتنا (امتاع الطبيب عن العلاج).
- **القسم الثاني:** أن تكون الجريمة في الترك نفسه، بأن يكون الأمر مطلوبًا، والامتناع عنه معصية، كالامتناع عن الشهادة، والامتناع عن السقاية عند الحاجة إليها، والامتناع عن إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك ونحو ذلك.
وللفقهاء في القسم الأخير ثلاثة أقوال:
 - الأول:** يرى أن الامتناع عن الإنقاذ يعتبر قتل عمد، إن قصد ذلك الإهلاك، وعليه القصاص، وهو مذهب المالكية والظاهرية.
 - الثاني:** أنه قتل شبه عمد، وعلى الممتنع الضمان، وهو الدية، وهذا قول الحنابلة والصحابيين من الحنفية.
 - الثالث:** لا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعية.

نعرض الأقوال الثلاثة وأدلتها، ثم نبين الراجح، وذلك على النحو التالي:

القول الأول (مذهب المالكية والظاهرية):

- قال المواق^(٤١): « من منع فضل مائه مسافراً عالماً أنه لا يحلّ منعه، وأنه يموت إن لم يسعه ماءه، أنه قُتِلَ به، وإن لم يُلْ قتله »^(٤٢).

فيفهم من ذلك أن الممتنع يكون قاتلاً بشرطين:

١ - العلم بالحكم، أما إذا جهل أن هذا الفعل محرم، فإن هذا الجهل يكون سبباً من إعفائه من المسائلة، وبالتالي فلا قواد عليه، وهذا ما يظهر من قوله: (عالماً أنه لا يحلّ منعه) فإذا علم بالحرر ورأى على الفعل، أشعر هذا بأنه مستهتر بتعاليم الإسلام وأحكامه، فيكون مستحفاً للقصاص.

٢ - العلم بنتائج الأمر، وهي أن هذا المضطر سيموت إن لم يُسعق، إذ لا مغيث له سواه، فإذا علم بذلك، فإنه يكون قاتل عمد، وهذا ما يظهر من قوله: (وأنه يموت إن لم يسعه ماءه).

إذا توافر هذان الشرطان في الممتنع، يكون قاتلاً بالتسبب، الذي هو القتل العمد ذاته، حيث إن المالكية لا يفرقون بين المباشر والمتسبب، وهذا ما يظهر من نصهم: (أنه قتل به وإن لم يُلْ قتله).

أما إذا انتفى الشرطان، أو أحدهما، فإنه لا يكون القتل عمداً؛ للجهل بالحكم ونتائج الفعل، ولا يجب عليه القصاص؛ لأنه إذا انتفى الشرط انتفى الشروط^(٤٣)،

(٤١) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، كان عالماً غرناطة، وإمامها وصالحها في وقته، من كتبه: الناج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتمين في مقامات الدين. توفي سنة (٨٩٧هـ). ر: نيل الابتهاج ص (٥٦١)، والأعلام (١٥٤/٧ - ١٥٥).

(٤٢) الناج والإكليل (٣٠٤/٨).

(٤٣) ر: الجريمة الإيجابية بالامتناع ص (١٠٠ - ١٠٢).

ويكون فعله هذا قتل خطأ، يوجب الدية والكافرة لا غير (٤٤).

وقال ابن حزم (٤٥)؛ « القول عندنا، وبالله التوفيق هو: أن الذين لم يسوقه، إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلواه عمداً، وعليهم القواد، بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا، أكثرروا أم قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره منهم، ولا من لم يمكنه أن يسقيه. فإن كانوا لا يعلمون ذلك، ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفار، وعلى عوائلهم الديمة ولا بد. برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِي وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ ([المائدة: ٢]، وقال تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» ([البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ([البقرة: ١٩٤]، وببيتين يدرى كل مسلم في العالم أن من استسقاهم مسلم، وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف بين أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنس القرآن أن يعتدى على المعتمدي بمثل ما اعتدى به... وهذا القول في الجائع والعاري، ولا فرق وكل ذلك عدوان » (٤٦).

فيلاحظ أن ابن حزم، اشترط ما اشترطه المالكية من:

- كون الممتنع عالماً بما يتربت على فعله هذا، وهو موت المجنى عليه، بسبب هذا الامتناع، حيث قال: « إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم ».

(٤٤) ر: الناج والإكليل (٣٥٠/٨).

(٤٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان كثيراً من أهل الأندلس ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: (الحزمية)، ولد بقرطبة، كان له رئاسة في الدولة زهد بها، ثم انصرف إلى العلم والتأليف، انتقد كثيراً من قبل علماء عصره. من مؤلفاته: المحلي، والممل والتحل، وفضائل الأندلس، وغيرها. توفي سنة (٤٥٦هـ). ر: وفيات الأعيان

(٤٦) ر: الناج والإكليل (٣٢٥/٣)، والأعلام (٤/٢٥٤).

(٤٧) المحلى (١٠/٥٢٣).

- كون هؤلاء الممتنعين قادرين وحدهم على الإغاثة وسقاية الماء، إذ لو وجد غيرهم، لما نسب إليهم جريمة الترک، وهذا ما يظهر من قوله: « لا ماء البتة إلا عندهم ».

إلا أن ابن حزم لم يشترط ما اشترطه المالكية من العلم بحرمة الفعل، بل أطلق الامتناع، وفرق بين كونهم يعلمون نتائج الامتناع أو لا يعلمون، فإن كانوا لا يعلمون ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ.

ويبدو أن الأساس الذي أقام عليه ابن حزم أصله هذا، وهو القصاص من الممتنع، هو أن هذا الامتناع نوع من أنواع اعتداء المسلم على أخيه، سواء أكان فعلًا إيجابيًا أم سلبيًا، وكل اعتداء من المسلم على أخيه المسلم يستوجب الاعتداء عليه بمثله، ولما كان الاعتداء قتلاً، كان القصاص عقوبة له^(٤٧).

قال أبو زهرة: « هذا ما قرره ابن حزم، وهو يصور في الجملة رأي الفقهاء الذين يرون أن الجريمة تكون بالترك، إذا قصد بالترك ارتكاب جريمة، فإذا قصد بمنع الماء القتل، كان القتل عمداً، وإذا قصد بمنع الغذاء أو الحبس القتل كان عمداً أيضاً، وهكذا كل جريمة يكون سببها الترك المقصود فيه هذه السببية، وإن لم تقصد السببية، ولكن ترتب على الترك القتل، فاعتبر القتل خطأ في نظر ابن حزم »^(٤٨).

فمما يستفاد من كلام المالكية وابن حزم:

١ - أنه ما دام العدوان مقصوداً، وما دامت السببية ثابتة، وكان قصدها ثابتًا، فإن الجريمة تكون عقوبتها عقوبة الجريمة الإيجابية تماماً، إذ لا فرق بين من يقتل

(٤٧) ر: الجريمة الإيجابية بالامتناع ص (٩٧ - ٩٨).
(٤٨) الجريمة ص (١٣٧).

بالسيف، ومن يقتل بالتجويع، أو ترك السبع ينهمه، والنار تحرقه، وهو قادر على إنقاذه، ودفع الهلاك عنه. فما دام القتل مقصوداً، فلا عبرة بطريقته؛ لأن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل، وبالغaiات لا بطرائقها.

٢ - أن الجريمة إذا أمكن أن تسند إلى المباشر، ولم يكن ثمة قصد في الترك، وكان يمكن الإنقاذ ولم يستطيعوا لسبق الزمن إرادتهم، كأن يساور سبع إنساناً، فلم يتمكنوا من إيوائه إلا بعد أن افترسه السبع، فإن في هذه الحالة، لا يكون في الترك جريمة؛ لأنه لم يتحقق الترك من جهة، والقتل في هذه الحالة ينسب إلى السبع، لا إليهم من جهة ثانية، وكذلك فإنه لم يتحقق فيهم قصد الأذى من جهة ثالثة. فبذلك لا يمكن أن يعدوا قاتلين خطأً، لأنهم لم يباشروه، ولم يقصدوه، ولم يكن القتل بتفويت أمرٍ كان باستطاعتهم فعله ولم يفعلوه.

٣ - أن المالكية والظاهيرية الذين يقررون أن العقوبة على الترك كالعقوبة على الفعل، لا يفرقون بين المباشرة وغير المباشرة، ما دام قصد العداوة متحققاً في الحالين، بالعلم بنتائج الترك المؤكدة؛ لأن العبرة بالعداوة والقصد إليه ما دامت قد قامت القرائن القاطعة على العلم بالفعل، ولم يثبت ذلك القصد بمجرد الحدس والتخمين، أو الفرض والتقدير، إنما بدليل قاطع، بل إنهم يعدون الترك المقصود مع العلم بالنتيجة نوعاً من أنواع القتل العمد^(٤٩).

الفول الثاني: (مذهب الحنابلة والصاحبين من الحنفية):

أشار الكاساني (ت: ١٥٨٧هـ) إلى موقف الصاحبين في مسألة الهلاك سبب الترك، فقال: «... وعندهما يضمن الديمة»^(٥٠).

(٤٩) المرجع السابق ص (١٣٨ - ١٣٧) بتصرف يسير.
(٥٠) بدائع الصنائع (٧/٢٣٤).

وأما مذهب الحنابلة فقد عبر عنه ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) بقوله: « وإن اضطر إلى طعامٍ وشرابٍ لغيره، فطلب منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحالة فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه؛ لما روي عن عمر رض أنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده، ولو أخذه قهراً، فإذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك»^(٥١).

فقد بين دليل تضمين الديمة، أنه تسبب في إهلاكه، بمنعه حقه في الطعام والشراب الزائد عن حاجة صاحبه، بأن أصبح المجنى عليه أحق به من صاحبه.

القول الثالث: (مذهب أبي حنيفة والشافعية):

وهؤلاء يرون أن لا شيء على التارك، وإن أدى تركه إلى الإهلاك، بل إن الإمام أبي حنيفة يذهب إلى أكثر من مسألتنا، فلا يضمن صاحب الترک الذي يقصد به الإجرام، أو الترک الذي يحمل في نفسه معنى الإيجاب، كما أسلفنا.

- قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): « ولو طين على أحد بيته حتى مات جوعاً أو عطشاً، لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة »^(٥٢)، فمن باب أولى لا يضمن شيئاً إذا امتنع عن بذل الزاد والماء في الفلاة.

- وقال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): « فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعاً، فلا ضمان على الممتنع، إذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم »^(٥٣).
ويبدو أن أبي حنيفة والشافعية، يرون أن الترک في هذه المسائل لم يكن سبباً في الهاك، إنما هو الجوع والعطش، وليس بفعله، وبذلك لا تنسب إليه جنائية.

(٥١) المغني (٥٨١/٩)، و ر: حاشية النجدي (٤٣٥/٧).

(٥٢) بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، و ر: رد المحتار (١٨٧/١٠).

(٥٣) مغني المحتاج (٣٠٩/٤)، و ر: نهاية المحتاج (١٦٢/٨).

وفي هذا يقول أبو زهرة: « بل إن أبي حنيفة لا يعتبر القتل بالمنع من الطعام والشراب قتلاً موجباً الديمة، مع أن هذا المنع اقترن بعمل إيجابي، وهو تغلق الأبواب حتى مات جوعاً »^(٥٤).

الترجح بين الأقوال:

من استعراض الأقوال الثلاثة في مسألة (الترك) ومستند أصحابها، يترجح لدينا القول الثاني (قول الحنابلة والصاحبين) القائلين بأن الترك موجب للضمان، فهو المذهب الأعدل والأوسط في هذه المسألة، والله أعلم.

- أما المذهب الأول، القائل بالقتل العمد والقصاص (مذهب المالكية والظاهرية) فيبدو أن فيه تشديداً في المسألة، وإن القول بالقصاص فيه نظر؛ إذ لا يخلو الأمر من شبكات تثار حول المسألة، وهي كافية لدرء القصاص.

- وأما المذهب الثالث (مذهب أبي حنيفة والشافعية) فهو أيضاً يقابل أصحاب القول الأول، فأولئك تشددوا، وهم لا تساهلوا بعض الشيء، فإن امتناعهم كان سبباً في الإهلاك، وهم يعلمون، فكان من المناسب أن يتحملوا شيئاً من تبعات تركهم، ألا وهي الديمة، وذلك لعظمته حق المسلم على أخيه، ولتضارف نصوص الشريعة في الحث على التعاون، وتتفليس الكروب.

٥- وجه القياس في المسألة:

يبدو أن مسألة امتناع الطبيب تشبه تماماً مسألة الترك التي أدت بذاتها إلى الإهلاك، دون تدخل عوامل أخرى، إلا أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فمسألة

.(٥٤) الجريمة ص (١٤٠).

الترك أعم من مسألة امتياز الطبيب عن العلاج، فهذه امتياز مخصوص، أما الترك: فهو امتياز عن الإغاثة وغيرها، والامتياز عن كل أمر مطلوب، كالامتناع عن الشهادة عندما تتعين عليه، وهكذا سائر الواجبات العينية. فالذى يمتنع عن إنقاذ إنسان شارف على الهلاك، وهو قادر على ذلك، وليس من منفذ سواه، وكان هذا الإنقاذ لا يعود عليه بضرر، فإنه يكون متسبباً في إهلاكه، على أقل تقدير، إذا لم نقل قاتلاً عمداً.

وإن مسألة امتياز الطبيب عن علاج المريض في حالة الخطر، عندما لا يكون طبيب سواه يقوم مقامه، لتطبق على المسألة السابقة تمام الانطباق، في العلة والحكم.

فحكم الامتناع: التحرير مع ضمان الإتلاف، وعلته: الامتناع المقصود المؤدي إلى الهلاك مع القدرة على الإنقاذ، فهي واحدة في الأصل والفرع، وهذا أساس تعدية الحكم في موضوع القياس.

ولما رجحنا المذهب الثاني، القاضي بوجوب الضمان على التارك للإنقاذ، فقد ناسب أن يكون حظّ الطبيب الممتنع عن الإسعاف الضمان أيضاً، إذا كان امتناعه هذا تسبب في الإهلاك، دون مسوغ شرعى.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة، وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه»^(٥٥)، وقد سبق ذكره.

(٥٥) طرق الحكمة ص (٢٨١).

اطلطلب الثاني

قياس الامتناع على احتكار الحاجات الضرورية

والحديث عنها يتناول: تعريف الاحتكار، وحكمه، وما يجري فيه، ووجه القياس، نعرض ذلك على النحو التالي:

١ - تعريف الاحتكار:

لغة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به^(٥٦).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي من حيث العموم، إلا أن بعض الفقهاء قيدوا هذا الطعام المحبس أن يكون أصله مشتريًّا من المصر الذي هو فيه.

فقد عرفه الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) بقوله: « فهو أن يشتري طعامًا في مصر ويتمتع عن بيته، وذلك يضر بالناس »^(٥٧).

فعلى هذا لو جلبه من خارج المصر ثم حبسه ما شاء، لا يكون محتكرًا؛ لأنَّه لم يتعلُّق به حق المصر، فلا يجرِّ على البيع والتسعير.

٢ - حكمه:

تتعلق به ثلاثة أحكام:

أ- الحرمة: لما روى عن النبي ﷺ قال: ((الجلب مرزوق، والمحتكر ملعون))^(٥٨)، ولا يلحق اللعن إلا ب مباشره المحرم، ولقوله ﷺ: ((من احتكر

(٥٦) ر: لسان العرب (٤/٢٠٨)، والمصباح المنير ص (٧٨) (حكر).

(٥٧) بدائع الصنائع (٥/١٢٩).

(٥٨) ابن ماجه (٢١٥٣) كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب.

على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس))^(٥٩). ومثل هذا الوعيد، لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، وأنه من باب الظلم، ولتعلق حق العامة بذلك. ويؤكده قوله ﷺ: ((من احتكر فهو خاطئ))^(٦٠)، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): « قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتياط »^(٦١).

ب- أنه يؤمر المحتكر بالبيع، وبذل ما يوسع به على الناس، وذلك إزالة للظلم، فإن كان قوتاً يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتياط، ورفع الأمر إلى الإمام، فيعنته ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه ثلاثة حبسه وعزرته زجراً له عن سوء تصرفه، وفي مسألة التسعير والجبر على البيع خلاف^(٦٢)، قال النووي: « قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتياط، دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيته دفعاً للضرر عن الناس »^(٦٣).

ج- إذا خاف الإمام على أهل مصر، أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله؛ لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخصوصة كان له أن يتناوله بالضمان^(٦٤).

٣- ما يجري فيه الاحتياط:

(٥٩) ابن ماجه (٢١٥٥) الكتاب والباب السابقان.

(٦٠) مسلم (١٦٠٥) كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتياط في الأقوات.

(٦١) مسلم شرح النووي (٤٦/١١).

(٦٢) ر: الطرق الحكمية ص (٢٨٧)، والفقه الإسلامي المقارن ص (١٤٧ - ١٤٨).

(٦٣) مسلم شرح النووي (٤٦/١١ - ٤٧).

(٦٤) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

اختلفت نظرة الفقهاء إلى ما يجري فيه الاحتكار على قولين:

الأول: لا يكون الاحتكار إلا في الأقوات، وهو قول جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد من الحنفية، على خلاف يسير بينهم، إذ أدخل فيه محمد أقوات الحيوان كاللعلف ونحوه، بينما قصره الآخرون على أقوات الناس خاصة، بل قيده الحنابلة بالقوت الأساسي، دون الإدام والزيت والحلواة.

الثاني: أن الاحتكار يقع في كل ما يضر الناس، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

نعرض نصوص الفريقين، ثم نقيس مسألة امتاع الطبيب عن العلاج على أقربها منها، بحيث تكون العلة مشتركة بينهما.

نصوص القول الأول ودليله:

قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «وَعِنْ مُحَمَّدٍ رَّحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجْرِي الاحتكار إِلَّا فِي قُوَّةِ النَّاسِ وَعَلْفِ الدَّوَابِ، مِنْ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّبْيَنِ وَالْقَتِّ»^(٦٥).

وقال ابن العربي (ت: ٤٣٥هـ): «فَلَمَّا احْتَكَرَ الرَّبِيعُ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمَطْعُومَاتِ فَلَا خَلَفُ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَطْعُومَاتُ فَهُوَ الَّذِي يَكْرَهُ جَمْعُهُ فِي الْحَالِ دُونَ حَالٍ، وَيَحْرِمُ الرَّبِيعَ لِإِنْتِظَارِ الْغَلَاءِ بِهِ»^(٦٦).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ، فَلَا يَحْرِمُ الاحتكارَ فِيهِ بَكْلَ حَالٍ»^(٦٧).

(٦٥) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٦٦) القبس ص (٢٦).

(٦٧) مسلم شرح النووي (٤٦/١١).

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «أن يكون المشترى قوتاً، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم»^(٦٨).

واستدل أصحاب هذا القول بأن الضرر في الأعم الأغلب، إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتقار إلا به^(٦٩).

نصوص القول الثاني ودليله:

قال الكاساني: «ثم الاحتقار يجري في كل ما يضر بال العامة، عند أبي يوسف - رحمة الله تعالى -، قوتاً كان أو لا»^(٧٠).

ودليله: أن الكراهة لمكان الإضرار بال العامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف^(٧١).

٤ - وجه القياس:

من استعراض نصوص القولين وأدلةهما، يبدو لنا أن القول الثاني يمكن أن تقاس عليه مسألة امتناع الطبيب، التي هي محور بحثنا، وذلك بعد أن فهمنا أن الاحتقار حبس وتضييق بمعناه العام، وإيقاع الضرر بال العامة، فالمحتكر يضيق على الناس بما يملكه، من قوت أو حاجة أخرى، وكذلك الطبيب، فإنه يضيق على المريض بما هو بأمس الحاجة إليه، ألا وهو العلاج والدواء، فاللعلة واحدة، هي التضييق على الناس.

(٦٨) المغني (٣٠٦/٤).

(٦٩) ر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٧٠) المرجع السابق نفسه.

(٧١) المرجع السابق نفسه.

ولما وقنا على أحكام الاحتكار، وأولها أنه محرم، نستطيع القول بأن هذا الحكم ينسحب على الطبيب الممتنع، بجامع إيقاع الضرر بالناس، مع القدرة على دفعه، والتوسعة عليهم.

فإن كان من الفقهاء من ذهب إلى منع اشتراك بعض أصحاب المهن، خشية التضييق على الناس، وذلك من باب السياسة الشرعية، فمن باب أولى أن يحكم بحرمة امتياز الطبيب عن العلاج حين الحاجة إليه، ويصار إلى إلزامه علاج المريض؛ لأن في امتيازه حالة أضيق، وضرورة أعظم.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه القسّامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا، والناس يحتاجون إليهم، أغلوا عليهم الأجرة، قلت: وكذا ينبغي لوالى الحسبة، أن يمنع مغسلى الموتى والحمالين من الاشتراك؛ لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذا اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم»^(٧٢).

المطلب الثالث

تعریف الامتناع على مسألة التعسف في استعمال الحق

والحديث عنها يتناول: تعریف التعسف، أحكامه، وجه القياس، نستعرضها على النحو التالي:

١ - تعریف التعسف:

عرفه الدرینی (ت: ٤٢٩هـ) بقوله: «مناقضة قصد الشارع، في تصرف مأذونٍ فيه شرعاً، بحسب الأصل»^(٧٣).

(٧٢) الطرق الحكمية ص (٢٦٥).

(٧٣) نظرية التعسف في استعمال الحق ص (٥٤).

ومعناه: أن يمارس الشخص فعلًا مشرعًا في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له - بعوض أو بغير عوض - أو بمقتضى إباحةٍ مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشرعية^(٧٤).

تحليل التعريف:

قوله: (**مناومة قصد الشارع**): يفيد أن المكلف لم يكن موافقاً في تصرفه قصد الشارع، الذي أراد منه أن يكون قصده في العمل موافقاً له؛ لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع^(٧٥).

قوله: (**في تصرف**): يشمل التصرف القولي، كالعقود وما ينشأ عنها من التزامات، والفعلي، كاستعمال حق الملكية في العقارات، وممارسة المهن المختلفة، كالزراعة والطب والتجارة ونحوها.

والتصريف الشرعي (**القولي والفعلي**) قد يكون:

- **إيجابياً**: كبيع السلاح أيام الفتنة، وبيع الحاضر للبادي، وقيادة السيارة فوق السرعة المأذون فيها، كل ذلك إذا ترتب عليه ضرر بال العامة، اعتبر تعسفاً.

- **سلبياً**: كامتناع الناجر عن البيع، احتكاراً للسلعة^(٧٦).

ولا يقال: كيف تصف التصرف - وهو فعل - بأنه كف، كالمتناع عن بيع

(٧٤) ر: المرجع السابق ص (٤٦ - ٤٧).

(٧٥) ر: المواقفات (٣٣١/٢).

(٧٦) ر: نظرية التعسف في استعمال الحق ص (٩٠ - ٩١).

السلعة، والفعل لا يكون كفًا؟ قلنا: الكف فعل عند بعض الأصوليين، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): « وأما الفعل، فيدخل تحته الكف عن الفعل؛ لأنه فعل عند جماعة»^(٧٧).

ومن الأمثلة على التعسف:

- **الفعلي:** لأن يبني حائطًا عاليًا ضمن حدود أرضه، فيسد على جاره منافذ الضوء والهواء، بحيث يتذر على جاره الانتفاع بملكه على الوجه المعتمد.

- **القولي:** أن يوصي بالثلث أو دونه، وقد بذلك مضاراة الورثة، بحيث قامت الأدلة على هذا القصد.

فالإعلال في هذه مشروع، لكن استعمال الحق كان بخلاف الحكمة التي قصدها الشارع.

٢ - أحكام التعسف:

لقد رأينا أن في التعسف مناقضةً لمقصود الشارع بتصريف مأذون فيه، وبالتالي فهو حرام، ولذا اتخذت الشريعة بعض التدابير الازمة، للحيلولة دون ذلك، منها:

- إبطال التصرفات القولية، كوصية الضرار، والهبة الصورية قبل نهاية الحول لإسقاط الزكوة^(٧٨).

- سلب الحق من صاحبه أحياناً، كسلب الولاية من الولي، وقيام الحاكم

(٧٧) المواقفات (٤/٨٥).

(٧٨) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٣٣) (سورة النساء).

بتزويج المولى عليها من الكفاء^(٧٩).

- حرمان صاحب الحق من بعض حقه، كحرمان السفيه من التصرف بكل ماله، حماية لمصلحته^(٨٠).

- وقد يكون الجزاء بإجبار المتعسف الممتنع، على أن يستعمل حقه وفق قصد الشارع، كما في المثالين التاليين:

أ- إجبار المحتكرين على البيع بثمن المثل، دفعاً لتعسفة، وإضراره بالجماعة. قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): «قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام وأضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه، دفعاً للضرر على الناس»^(٨١).

ب- إجبار الشريك على العمارة إذا أباهَا في ثلاثة محلات هي:

- ١- ما إذا كان وصي يتيم.
- ٢- أو إذا كان متولي وقف.
- ٣- وعند ضرورة تعذر القسمة.

فإنه شرع الإجبار فيها، توقياً من تضرر الصغير والوقف والشريك، من تداعي العقار للخراب^(٨٢)، وكل ذلك تطبيقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(٨٣).

(٧٩) ر: نهاية المطلب (٤٦/١٢ - ٤٧)، ومغني المحتاج (٣/٥٣).

(٨٠) ر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٠) (سورة النساء).

(٨١) مسلم شرح النووي (١١/٤٦ - ٤٧).

(٨٢) ر: شرح القواعد الفقهية (الزرقا) ص (١٦٧).

(٨٣) المادة (١٨) من مجلة الأحكام العدلية، والقاعدة (١٧) من قواعد الزرقا.

٣- وجه التخرج:

من الوقوف على تعريف التعسّف، وإدراك معانيه، تبين لنا أنه كما يشمل التصرف الإيجابي (فعلاً أو قوله) فإنه يشمل التصرف السلبي، وهو الامتناع عن فعل ما هو مقصود الشارع، وإن هذا لينطبق تماماً على امتناع الطبيب عن العلاج؛ لأنّه يتصرف بما هو مأذون فيه شرعاً، وهو حرية عدم التعاقد مع المريض، والتمتع بالحرية العامة، التي هي من حق كل إنسان، إلا أن في ذلك مناقضةً لمقصود الشارع، وذلك بامتناعه عن إنقاذ النفس البشرية، بما هو مقدور عليه، وهو المبادرة بالعلاج. وبذلك يمكن القول بتحريم امتناع الطبيب عن العلاج، تحرجاً على مسألة التعسّف في استعمال الحق، للشّبه بينهما، من حيث قصد الإضرار بالغير. وعليه فإن الإجراءات المتخذة حيال المتعسّف، يمكن اتخاذها حيال الطبيب الممتنع، وذلك بإجباره على استعمال حقه، وفق مقصود الشارع، كما سبق بيانه.

المطلب الرابع

امتنان الطبيب بين الواجب العيني والكافئي

والحديث عنها يشمل: تعريف الواجب العيني والكافئي، وامتنان الطبيب وصلته بالواجب العيني.

١- تعريف الواجب العيني والكافئي:

الواجب العيني: هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف ^(٨٤). فهو ما طلب الشرع حصوله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون

وأصله حديثه شريف رواه مالك في الموطأ (١٤٩٦) كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، قال عنه ابن رجب: «مرسل» وله طرق يقوي بعضها بعضاً. ر: جامع العلوم والحكم ص (٣٦٩).
ر: الوجيز في أصول الفقه ص (٣٦). ^(٨٤)

البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف به إلا بأدائه، فالمنظور إليه في هذا الواجب: الفعل نفسه والفاعل نفسه. مثاله: الصلاة والصيام ونحوها.

قال السبكي (ت: ٧٧١هـ): « وفرض العين المقصود منه امتحان كل واحد بما خوطب به، لحصول ذلك الفعل منه بنفسه، لا يقوم غيره مقامه»^(٨٥).

الواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم^(٨٦). قال السبكي: « وإنما يفترق فرض الكفاية وفرض العين في أن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته، من غير نظر إلى فاعله»^(٨٧).

ومقصود الشارع: حصوله في الجماعة، أي: إيجاد الفعل، لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقيين. فالطلب في هذا الواجب منصبٌ على إيجاد الفعل، لا فاعل معين. مثاله: الجهاد، والقضاء، وإيجاد صناعات وحرف معينة تحتاجها الأمة.

وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عيناً، كما في الجهاد: إذا لم يحصل المقصود به صار فرضاً عيناً على كل مكلف قادر على المحاربة^(٨٨).

٢ - امتناع الطبيب وصلته بالواجب العيني:

الأصل أن مهنة الطب من فروض الكفايات، ولقد طلب الشارع إيجادها من أي أحدٍ، كفايةً للمجتمع، فإذا انعدم وجودها كان لازماً إيجادها، وإلا أثم القابرون على إيجادها.

(٨٥) الإيهاج (٢٠٢/١).

(٨٦) ر: الوجيز في أصول الفقه ص (٣٦).

(٨٧) الإيهاج (٢٠١/١).

(٨٨) الموسوعة الفقهية (١٦/١٣٠) (جهاز).

و هذه الكفاية، لا تتحدد بعدد، فقد يسدها طبيب واحد، وقد تحتاج إلى أكثر، فإن كان ثمة أكثر، تتحقق الكفاية بفعل البعض، فإن لم يكن إلا طبيب واحد، تعين الواجب عليه، وصارت معالجته المرضى فرض عين، فإن امتنع كان آثماً، ولو لي الأمر أن يلزمـه بالعلاج، لـسد حاجة المجتمع. قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) : « ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى طائفة، كالفلاحـة والنساجـة والبناء، فلولي الأمر أن يلزمـهم بأجرة مـثلـهم، فإنه لا تـتم مصلحة الناس إلا بذلك، ولـهـذا قـالت طائفة من أصحابـ أحمد والـشـافـعيـ: إن تـعلـمـ هـذه الصـنـاعـات فـرضـ عـلـىـ الكـفـاـيـةـ، لـحـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهاـ، وكـذـالـكـ تـجهـيزـ الموـتـىـ وـدـفـنـهـ...ـ والمـقـصـودـ أـنـ هـذـهـ الأـعـمـالـ مـتـىـ لـمـ يـقـمـ بـهـاـ إـلـاـ شـخـصـ وـاحـدـ، صـارـتـ فـرـضـاـ مـعـيـناـ عـلـيـهـ، فإذاـ كـانـ النـاسـ مـحـتـاجـينـ إـلـىـ فـلـاحـةـ قـومـ، أوـ نـسـاجـتـهـ، أوـ بـنـائـهـ، صـارـتـ هـذـهـ الأـعـمـالـ مـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـمـ، يـجـبـهـمـ وـليـ الـأـمـرـ عـلـيـهـاـ بـعـوـضـ الـمـثـلـ، وـلـاـ يـمـكـنـهـمـ مـطـالـبـةـ النـاسـ بـزـيـادـةـ عـلـىـ عـوـضـ الـمـثـلـ» (٨٩).

فإذا كانت هذه المهن (الفلاحة والنساجة والبناء) قد تصبح من الفروض العينية، في نظر ابن القيم -رحمه الله تعالى- وغيره، فكيف بمهنة الطب، إذا امتنع أبناءها عن القيام بها، وهي متعينة عليهم، وقد يترتب على ذلك إتلاف الأبدان، بل وذهاب الأرواح ! فلا شك أن الأمر أعظم وأخطر ، من امتياز باقي أصحاب المهن ، ومن باب أولى أن يجبرهمولي الأمر على فتح عياداتهم، واستقبال المرضى، ومثلهم الصيادلة وباقى أصحاب المهن، التي يحتاجها المجتمع.

ويمكن القول: إن الخبرة النادرة، أو الاختصاص النادر يقع تحت مفهوم الواجب الكفائي، وقد يتعين على صاحبه إذا لم يكن في المجتمع سواه، كالاتخاص في علاج مرض معين، أو جراحة معينة، كفصل التوائم السيمامية ونحوها، فليس

(٨٩) الطرق الحكمية ص (٢٦٧ - ٢٦٨).

لأهلها الامتناع عن العلاج، وإن كان ثمة أطباء غيرهم، لكن في غير اختصاصهم.

خلاصة المطلب: من استعراضنا للمسائل الأربع: منع فضل الماء والزاد في السفر، احتكار الأقوات وال حاجات الضرورية، التعسف في استعمال الحق، الواجب العيني والكافئي، وقياس مسألة امتناع الطبيب عن العلاج عليها تبين لنا ما يلي:

١- أن المعنى الذي تدور حوله هذه المسائل وهو (الإضرار بالناس) متحقق تماماً في مسألة امتناع الطبيب.

٢- أن حكم الواقع تحت مدلول هذه المسائل هو الحرمة، وبالتالي فإن امتناع الطبيب عن علاج المريض يكون حكمه كذلك.

٣- أن الطبيب مسؤول شرعاً عما يلحق المريض من ضرر، بسبب الامتناع، وهذه المسؤولية تتراوح بين الجنائية والضمان.

٤- أن لولي الأمر إلزام الطبيب بالعلاج، عندما يتquin عليه، وله مساءلته عن نتائج الامتناع.

هذا كله من منظور شرعي، أما حكم ذلك في القوانين المعاصرة، فمحله المطلب التالي.

اطبخت الثاني

امتناع الطبيب عن العلاج في القوانين المعاصرة*

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط مسؤولية الطبيب الممتنع.

المطلب الثاني: الجريمة السلبية.

المطلب الثالث: القوانين الملزمة للطبيب بالعلاج.

المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن العلاج في القضاء المعاصر.

المطلب الأول

ضوابط مسؤولية الطبيب الممتنع

والحديث عنها يتناول: النظرة إلى مسألة الامتناع قديماً وحديثاً، الضرر ومعيار المساءلة عليه، الحالات التي لا يجوز فيها الامتناع والتي يجوز.

١ - النظرة إلى مسألة الامتناع قديماً وحديثاً:

تغيرت وجهة نظر شرّاح القانون إلى مسألة امتناع الطبيب عن تلبية دعوة المريض بين القديم وال الحديث.

فقدانياً: كانوا يرون أن الطبيب غير ملزم بتلبية دعوة المريض، وهذا ما ذهب إليه القضاة وشرّاح القانون في فرنسا في رحاب المذهب الفردي السائد آنذاك، الذي يعطي الفرد حرية المطلقة، والطبيب فرد من أفراد هذا المجتمع، فلم يكن هذا الامتناع يشكل سبباً للمسؤولية؛ لأنعدام الرابطة السببية بين الضرر والخطأ، وذلك

* (ونقصد بها هنا أحياناً: القوانين الغربية، التي لا صلة لها بالشريعة الإسلامية، كالقانون الفرنسي والألماني ونحوها. وأحياناً: القوانين والدساتير الطبية الحديثة، التي وضعت لتنظيم شؤون المجتمع، في البلاد العربية، ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية عموماً).

للقاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وأن مجرد الامتثال لا يرتب مسؤولية ما لم يوجد نصٌّ أو عقدٌ يوجب العمل. حتى إن القضاء وإلى عهد قريب كان يقضي بأن من حق الطبيب أن يمتنع عن إجابة دعوة المريض، دون أية مسؤولية، حتى لو لم يوجد طبيب آخر يقوم بالعلاج، على أن مهنة الطب من المهن الحرّة^(٩٠).

أما حديثاً فقد أخذ القضاء والفقه القانوني يتراجع عن المبدأ السابق، وتحول إلى إقرار مسؤولية الطبيب الممتنع متى كان امتناعه هذا فيه إساءة للغير، وذلك أحد التطبيقات الهامة لنظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يعتبر الطبيب في هذه الحال سيء النية، وضابط ذلك: أن يكون المريض في خطر، والطبيب في حال تمكنه من مدّ يد العون، فيكون امتناعه عندها إساءة يسأل عنها.

وقالوا: إن ما يتمتع به الإنسان من حقوق ذات أهداف تسمى على المصالح والغايات والمنطلقات الفردية، وهي ليست مجردة، وإنما تهدف لغايات اجتماعية، مما يوجب استعمالها في نطاق هذا الغرض الاجتماعي^(٩١). وهذا ما عبر عنه (جوسران) في (دالوز) عام ١٩٢٤م بقوله: «في الواقع، مهما قيل في حق الإنسان أنه مقدس، بيد أن الحق ليس بمطلق متعلق بمزاج الفرد وحده، إنما هو منوط بمشروعية استعمال هذا الحق، فالطبيب مهما يكن، ملزم بأن لا يتخلّى عن واجبه الإنساني، وألا يعرض المريض للخطر قبل أن تصل إليه يد العلاج، وهذا ما لا تقرّه المبادئ الإنسانية»^(٩٢).

(٩٠) ر: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية (بسام) ص (١٣٢)، والمسؤولية الطبية (منصور) ص (٣٠).

(٩١) ر: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية (بسام) ص (١٣٢ - ١٣٣)، المسؤولية الطبية (منصور) ص (٣٠).

(٩٢) المسؤولية الطبية (بسام) ص (١٣٤).

٢- الضرر ومعيار المسائلة عليه:

أ- حصول الضرر أساس المسائلة:

إن أهم شرط ترتيب المسؤولية على الطبيب الممتنع هو نشوء ضرر من هذا الامتناع، وإثبات العلاقة السببية بين الامتناع والضرر، لأن يستدعي الطبيب لإيقاف نزيف لدى مريض، فيمتنع عن تلبية الدعوة، وليس من طبيب غيره، فيهلك المريض.

وبالمقابل، فليس من مسؤولية على الطبيب الذي يرفض علاج مريض، لا تدل أي دلائل على حاجته العاجلة إلى ذلك، مع وجود أطباء غيره في البلدة. وكذلك لا مسؤولية إذا كان هذا الامتناع غير مؤثر على حالة المريض، كما جاء في قرار محكمة النقض السورية رقم (٨٥٦)، ما نصه: «إن امتناع الطبيب عن القيام بالعلاج في الوقت الملائم، يشكل خطأ... إلا إذا ثبت أن هذا الامتناع، لم يكن له تأثير على حالة المريض»^(٩٣)، فالمسؤولية مشروطة بحصول الضرر، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية.

ب- معيار المسائلة:

لمعرفة ما إذا كان الامتناع مواخذة عليه أم لا، ينظر القاضي إليه من حيث الفكرة العامة للخطأ، فإن كان يتضمن انحرافاً في السلوك في كل واجب على العموم، ولو لم يكن منصوصاً عليه، فإنه تكون المؤاخذة، وإنما فلا.

(٩٣) المرجع السابق نفسه.

وعلى القاضي أن يقارن في هذا الصدد سلوك الطبيب المسؤول بسلوك الرجل العادي في مثل ظروفه الخارجية، إذ إن القواعد التي تطبق على الخطأ الإيجابي، هي بعينها التي تطبق على الخطأ بالامتناع، وبذلك يمكن معرفة ما إذا كان الرجل العادي - سويُّ السلوك - يمتنع عن الفعل الذي امتنع عنه المسؤول في الظروف المماثلة.

فالذي يمتنع عن علاج مريض ليس بحالة خطرة، مع وجود أطباء غيره لا يكون مسؤولاً؛ لأن مثل ذلك يمتنع عنه الإنسان السويّ، بخلاف الذي يرفض إسعاف حالة وضع، بحجة أنه غير مختص بذلك، أو يرفض ربط شريان نازف لجريحٍ، فإنه يكون مسؤولاً.

ولقد أحال الأخوان (مازو) مسألة امتناع الطبيب إلى قواعد المسؤولية التصريحية على اعتبار أن الطبيب اليقظ، ما كان يسلك هذا المسلك إذا وجد في نفس الظروف الخارجية، التي أحاطت بالطبيب المسؤول، في حالة وجوده في منطقة منعزلة، وطلب إليه التدخل العاجل والفوري، كما سبق ذكره^(٩٤).

فالخلاصة، أن قياس المسؤولية في كل حالات الامتناع، يكون بالشخص المعتاد، بسلوكه السويّ.

(٩٤) ر : المسؤولية المدنية (عامر) ص (١٩٢ - ١٩٣)، والمسؤولية الطبية (بسام) ص (١٣٣)، والمسؤولية المدنية للطبيب (عاج) ص (٧٩).

اطلب الثاني الجريمة السلبية

وتناولها وثيق الصلة ببحثنا، بجامع الامتناع عن الإغاثة والإنجاء، المؤدي إلى الهلاك، مع القدرة على دفعه. فلنعرفها أولاً، ثم نبين موقف القانونيين منها، ونوضح ضوابط العقاب عليها، ثم نقارن فيها بين الشريعة والقانون، على النحو التالي:

أ- تعريف الجريمة السلبية:

هي مصطلح قانوني، يسميها الفقهاء (مسألة الترک) ومعناهما واحد.

والجريمة بمعناها العام:

في اللغة: من الجرم، وهو القطع والكسب، فتقول: جرم النخل: قطعه، وجرائم: كسب إنما^(٩٥).

وأصطلاحاً: عرفها أبو زهرة بقوله: فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به^(٩٦).

وأما في القانون: فالجريمة هي: الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له^(٩٧).

أما الجريمة السلبية: فقد عرفها عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ): بأنها:
«الامتناع عن فعلٍ مأمور به»^(٩٨).

(٩٥) ر: لسان العرب (٩٠/١٢)، والمصباح المنير ص (٥٥) (جرائم).

(٩٦) الجريمة ص (٢٥).

(٩٧) ر: المرجع السابق ص (٢٦).

(٩٨) التشريع الجنائي (٨٧/١).

ومن أمثلتها:

- امتناع الأم عن إرضاع ولدها، بقصد قتلها، فيموت.
- منع فضل الماء مسافراً، مع العلم بالحرمة، وأنه سيموت إن لم يسقه، فمات.
- إذا حضر نساء ولادة، فقطعت إداهن الحبل السري ولم تربطه بعد قطعه، متعمدة الامتناع عن ربطه، فمات الولد.
- أن يرى إنساناً يقع في مهلكة (نار أو ماء أو سبع) فلم ينقذه، فيهلك.

وبالمقابل، فإن الجريمة الإيجابية تكون بإتيان فعل محظور، كالسرقة والزنى والغصب، ونحوها.

ب- موقف شرّاح القانون من المسألة:

في أوائل القرن التاسع عشر، كان (روتر) الفرنسي و (فرباخ) الألماني يقولان بأن الترك يعاقب عليه كالفعل متى كان الشخص الممتنع مكلفاً بالعمل، ومفروضاً عليه التدخل لحماية المجنى عليه وصحته.

لكن العلماء الألمان، لم يكتفوا بتقرير هذه التفرقة السطحية، بل بحثوا في تبريرها، وجعلها مؤسسة على أساس معقول، إلا أنه اعتبر ضرورة صعوبة اعتبار الترك سبباً للقتل، فإن الترك عدم، والعدم لا ينشئ إلا العدم، ومقتضى ذلك منطقياً عدم العقاب على القتل بالترك في كل الأحوال، فحاول علماؤهم إيجاد علة في الأحوال التي يرون أن العقاب فيها واجب:

- فزعهم بعضهم: أن العلة هي فعل إيجابي يصحب الترك.
- وزعم غيرهم: أن العلة في واجب ينتج عن القانون أو عن الظروف.

ولكن المتأخرین منهم یرون أن الترك نفسه یصلح سبباً للجريمة، وهو على الأقل سبب من أسبابها، إذ لو حصل التدخل لأمكن تقاضي وقوع الجريمة، فإن من يتعمد ترك حادث یتحقق، وفي إمكانه منعه، فإنه یسبب هذا الحادث؛ لأن إرادته لها دخل -على الأقل غير مباشر- في حلوله، والنتيجة المنطقية لهذا الرأي هي: العقاب على كل جريمة إيجابية تقع بالترك^(٩٩).

إلا أن رجل القانون الفرنسي (جارسون) لا یوافق على اعتبار الترك سبباً للعقاب، وحجته: أن هذه الأحوال لا تدخل في حكم النصوص العامة الواردة في القانون، ولا بد للعقاب عليها من تشريع خاص، وإن تأويل النصوص الحالية تؤيلاً يجعلها منطبقة على هذه الأحوال يخرج بالقاضي عن حدود سلطته.

ثم یمثل لذلك فيقول:

- ليس من المعقول اعتبار رجل (البوليس) قاتلاً عمداً، إذا هو لم یمنع قتلاً یرتكب على مرأى منه، استناداً إلى أنه مكلف قانوناً بمنع ذلك.
- ولا يمكن اعتبار الزوج قاتلاً عمداً، إذا رأى زوجته تتناول جرعة من السم، ولم یبادر إلى إسعافها بالعلاج لمجرد كونه مكافأً بحمايتها قانوناً^(١٠٠).

ولكن (جارسون) یرى أن یضاف إلى ذلك الممتنع عن واجب قانوني: نحو شخص كالموكل بقيادة أعمى، أو بتغذية طفل، أو مجنون، أو أشل، إذا امتنع عن أداء واجبه عمداً، فحدثت الوفاة؛ لأن الامتناع هنا وصل في قسوته إلى حد ارتكاب الفعل، ويقرر أن مقتضيات العدل تستلزم إصدار تشريع جديد بذلك، سداً لهذا

(٩٩) ر: الموسوعة الجنائية (٢٧/٣)، والتشريع الجنائي (٨٩/١).

(١٠٠) ر: الموسوعة الجنائية (٢٨/٣).

النفسي^(١٠١).

فالخلاصة: أن الفرنسيين لا يعتبرون من يمتنع عن واجب قاصداً وقوع الجريمة، مسؤولاً عنها كمسؤولية من ارتكابها بالفعل^(١٠٢).

أما الألمان، فإنهم يرون معاقبة المجرم الذي ارتكب جريمة بالترك، كالذي ارتكبها بالإيجاب تماماً، بشرط واحد فقط، وهو أن يكون التارك مطالباً قانوناً بالفعل، فما عاقبوا بالقتل العمد:

- الأم التي تمنع عمداً عن إرضاع ولدها؛ رغبة في التخلص منه بالموت.
- محول طريق القطارات في السكك الحديدية الذي لا يحول القضيب قبل قدوم القطار، بقصد إحداث حادث.
- من كلف حراسة أعمى، ورأه يمشي فيتردى في بئر، فتركه عمداً^(١٠٣).

فالقانون الألماني أوسع نطاقاً في مسألة الترك من القانون الفرنسي.

ج- ضوابط العقاب على الجريمة السلبية:

لم يترك علماء القانون الأمر على إطلاقه، وهو معاقبة التارك، إنما تراجعوا بعض الشيء ووضعوا ضابطاً له، وهو أن يكون الشخص مكلفاً بالعمل بموجب القانون، فإذا لم يكن مطالباً قانوناً بالفعل، فإنه لا يعاقب على الترك^(١٠٤).

(١٠١) ر: الجريمة ص (١٤٣).

(١٠٢) إلا ما كان من تعديل القانون سنة (١٨٩٨م)، عندما أدخل تعديلاً على المادة (٣١) عقوبات فرنسية، ونص على تجريم الممتنع عن تغذية الفاصل، الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة، باعتباره قاتلاً عمداً، وهو نص استثنائي، لا يقياس عليه. ر: الموسوعة الجنائية (٢٨/٣).

(١٠٣) ر: الجريمة ص (١٤٣).

(١٠٤) ر: القانون الجنائي العام (٤٣١/١)، إلا أن الدكتور مصطفى العوجي فصل بين قصد إحداث الجرم وعدم القصد فقال: « أما إذا توفر الموجب المفروض قانوناً، وامتنع الشخص عن القيام به، فإن

- فالألم التي تمنع عن إرضاع ولدها وتغذيته عمدًا، إلى أن يموت جوًعا، فإنها تعد قاتلة، وتعاقب بعقوبة القتل العمد؛ لأنها مكلفة بذلك بموجب القانون، كما سبق ذكره.

- أما من يرى غريًقاً يشرف على الهاك، أو إنساناً تحيط به النار، أو يفترسه سبعُ، أو إنساناً مشرفاً على الموت جوًعاً، ولم يتقدم إليه بالمعونة أو العطاء، فلا يصح اعتباره قاتلاً، ولو أراد حدوث الموت؛ لأن القانون لا يمكن أن يفرض على الناس الشجاعة أو الإحسان، ومثله الذي يرى منزل جاره يحترق ولا يناله سلماً ليهبط عليه على الأرض، فلا يعد قاتلاً، ولا يعاقب على هذا الامتناع، ولو كان راغباً في احتراق جاره لعداوة بينهما (١٠٥).

د- الجريمة السلبية بين الشريعة والقانون:

من استعراض مسألة الترك، لدى فقهاء الشريعة وعلماء القانون نستخلص ما يلي:

١. أن فقهاء الشريعة سبقو علماء القانون في دراسة موضوع الترك دراسة وافية من كل نواحيه، وما الأمثلة التي يسوقها علماء القانون إلا بعض الأمثلة التي ذكرها فقهاء المسلمين. وخير من تناول هذه المسألة ووضح أحکامها ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) حيث ربط بين الترك والجريمة ربطة يجعله سبباً لها، مبيناً متى يكون فيها العمد

تجريمها بما حصل يفترض: إما أن يكون الامتناع قصدياً بنية إحداث النتيجة الجرمية، وإما أن يكون غير قصدي، نتيجة لإهمال الموجب ». المرجع السابق (٤٣٢/١).
(١٠٥) ر: الموسوعة الجنائية (٣ / ٢٧ - ٢٨).

والخطأ^(١٠٦).

٢. أن ما ذهب إليه القانون الفرنسي، يتلقي مع مذهب أبي حنيفة والشافعية^(١٠٧)، من أنه لا تعتبر جريمة الترك كعقوبة الجريمة بالفعل.

٣. أن القانون الألماني يقترب من مذهب مالك والظاهرية^(١٠٨)، وإن كان دونها؛ لأنه اعتبر الترك جريمة، إذا كان تركاً لواحد قانوني. أما المذاهب الشرعية، على اختلافها فلا تفرق في هذه المسألة، بين واجب قانوني وواجب ديني؛ لأن الواجب الديني إذا ترتب على تركه تعريض حياة للتلف، يتحول إلى واجب قضائي، وهذا متقرر حتى في مذهب أبي حنيفة، فإن رضاع الأم ولدها واجب ديني عليها، ولكن إذا كان الولد لا يلقم إلا ثديها، أو لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به ظئراً لترضعه، ويخشى على الولد الهلاك، فإن ذلك الواجب ينتقل من مرتبة الواجب الديني المجرد، إلى الواجب القضائي، الذي يحكم به القضاء^(١٠٩).

٤. إن شراح القانون يشترطون أن يكون العمل المتروك واجباً بمقتضى القانون، وهو نفسه ما يشترطه فقهاء الشريعة، وهو أن يكون العمل المتروك واجباً على المكلف شرعاً، فالشريعة والقانون يتفقان في هذه النقطة.

(١٠٦) ر: المحلى (٥٢٣/١٠).

(١٠٧) ر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، ومغني المحتاج (٣٠٩/٤)، ونهایة المحتاج (١٦٢/٨).

(١٠٨) ر: التاج والإكليل (٣٥٠/٨)، والمحلى (٥٢٣/١٠).

(١٠٩) جاء في الدر المختار (٣٤٧/٥): «وليس على أمه إرضاعه قضاء بل ديانة، إلا إذا تعينت فتجير، كما مرّ في الحضانة، وكذلك الظئر تجير على إبقاء الإجارة».

ولكن الشريعة تخالف القانون، في أنها تجعل الجاني مسؤولاً عن الترك والامتناع، إذا كان العرف يوجب على الشخص أن يعمل ولا يمتنع^(١١٠). فيدخل في ذلك الواجب الخلقي والإنساني، فيكون على التارك إثم، وعقوبة الجريمة، إذا ترك الإنسان يموت جوعاً، أو شارف على الهلاك، أو طارده سبع، ولم يقدم له المساعدة، حتى قلوا: إن هناك واجبات إنسانية خلقية، وواجبات قانونية، والشريعة تشمل الاثنين، بخلاف القانون، فإنه لا يحاسب على الترک في الواجبات الإنسانية.

والخلاصة: أن الشريعة تمتاز على القانون بعدة مزايا، أبرزها: الأسبقية والشموليّة.

٤ - الحالات التي يجوز فيها الامتناع والتي لا يجوز:

هل يكون الطبيب مسؤولاً دوماً عن الامتناع، أم أن ثمة حالات يجوز فيها ذلك؟ هذا ما نبينه في الفقرتين التاليتين:

أ- الحالات التي لا يجوز فيها الامتناع:

ليس للطبيب الامتناع، ويكون مسؤولاً في الحالات التالية:

١. إذا كان يعمل في أحد المستشفيات، أو عيادات وزارة الصحة، وحضر المريض إلى المستشفى، أو العيادة. ومثله الطبيب المتعاقد مع إحدى المؤسسات لعلاج موظفيها، فهذا الطبيب لا يحق له الامتناع عن العلاج؛ لأن التزم بذلك، بموجب رابطة عقدية، بينه وبين المشفى أو المؤسسة التي تعاقد معها، تحمل في ثنياتها الاشتراط لمصلحة الغير، والغير هنا: المرضى الذين يراجعون المستشفى، أو عمال المصنع، فالمسؤولية هنا عقدية.

(١١٠) ر: التشريع الجنائي (٨٩/١)، والجريمة ص (١٤٦ - ١٤٧).

٢. إذا كان الطبيب يعمل لحسابه الخاص (في عيادته الخاصة) وكان في منطقة نائية، ليس فيها مستشفى أو عيادة، فهو ملزم بإجابة طلبات المريض، الضرورية منها وغير الضرورية، ولا يكون خالياً من المسؤولية إلا إذا كان لديه عذر شرعي، كأن يكون ثمة ظرف قاهر.

٣. حالة الظروف الاستثنائية، مثل حالات: الحرب، والوباء العام ونحوه، فهذه الحالات لا يعفى منها طبيب عام ولا خاص، ويكون الأمر وصل إلى درجة الواجب العيني على جميع الأطباء.

٤. حالة الاستعجال، كأن يكون هناك جريح في الشارع، من جراء حادث ما، فالطبيب يكون مطالباً بتقديم خدماته، إذا لم يكن بوسع غيره فعل ذلك، وذلك كربط الشريان النازف ونحوه (١١١).

جاء في المادة (٢٧) من الدستور الطبي الأردني: « باستثناء الحالات المستعجلة، وظروف الطوارئ، فالطبيب الحق في أن يمتنع عن بذل العناية الطبية للمريض، لأسباب مهنية أو شخصية » (١١٢).

فهذه أبرز الحالات، التي لا يجوز فيها للطبيب أن يمتنع عن العلاج، وإذا امتنع تكون المساعلة القضائية، ولعل ثمة حالات أخرى، تفرضها ظروف معينة، توجب على الطبيب المسارعة إلى العلاج، يقدرها القضاء العادل.

(١١١) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠٣ - ١٠٤)، والخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣٤ - ١٣٥)، والمسؤولية القانونية للطبيب (بابكر) ص (٩٩).

(١١٢) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية (المعايلطة) ص (٨٩).

بـ- الحالات التي توسع للطبيب الامتناع عن العلاج وهي:

١- إذا خالف المريض التعليمات التي حددتها له الطبيب.

٢- إذا استعان المريض بطبيب آخر، دون موافقة الطبيب الأول.

فقد نصت المادة (٨) من القانون الاتحادي الإماراتي لوزارة الصحة، بشأن المسؤولية الطبية والتأمين الطبي على ما يلي: « مع عدم الإخلال بمزاولة مهنة الطب البشري، يحظر على الطبيب ما يلي: بـ الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة، أو الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال، إلا إذا خالف التعليمات التي حددتها الطبيب، أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه » (١١٣).

٣- وجود قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، يمنع الطبيب من العلاج، يعتبر مسوغاً له بالامتناع، وبالتالي لا يؤخذ على ذلك قانوناً.

٤- لحق ضرر أو أذى بالطبيب، بإقدامه على العلاج، فإذا ترتب على ذلك ضرر، كأن رأى أن خطراً يحيق به من إقدامه على الفعل (العلاج) فإن له أن يمتنع عن القيام به، دون آية مسؤولية.

ولكن إذا كان ما يصيبه من الإقدام طفيفاً، أو يقل إلى حدّ ينعدم فيه التناسب بين المصلحة من الإقدام، وما قد يصيبه من ضرر بسيط، فإن الامتناع يوجب المسؤولية (١١٤).

(١١٣) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠١)، و ر: المسؤولية المدنية والجنائية في

الأخطاء الطبية (المعاليطة) ص (٩٠).

(١١٤) ر: المسؤولية المدنية (عامر) ص (١٩٣).

٥- اشغال الطبيب المدعو للعلاج، بمعالجة مريض آخر، بحيث لا يمكنه تركه لخطورة الأمر.

٦- مرض الطبيب، أو انقطاع طرق المواصلات، ونحوها.

٧- إذا كان باستطاعة أهل المريض طلب طبيب آخر، يمكنه الحضور والمعالجة^(١١٥).

هذه أبرز المسوّغات التي تعفي الطبيب من المسؤولية، بامتناعه عن العلاج، ذكرها المعاصرون. بقي أن نطرح المسألة التالية:

هل عدم الاستغاثة بالطبيب، يعتبر مسوّغاً لعدم حضوره، أم أن العلم بحالة المريض الخطيرة وحده يكفي لتحميل الطبيب المسؤولية؟

يبدو أن هذه المسألة تشبه مسألة أداء الشهادة، فإنها تجب على صاحبها إذا دعي إليها، وإلا فلا^(١١٦). وبذلك يبدو أنه غير مسؤول قضاء عن علمه وسكته عن حالة المريض، أما ديانة، فلا شك أنه تقصير في حق أخيه المسلم واضح، وهو قادر على إنقاذه. أما الوعيد الذي ترتب على كتم الشهادة، فيبدو أنه يكون إذا دعي إليها وامتنع عن أدائها، قال القرطبي (ت: ٤٦٧١هـ): «ونهى الشاهد أن يضرّ بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن، منها الوعيد، وموضع النهي

(١١٥) ر: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحادي) ص (١٠٤)، والخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣٦).

(١١٦) وهذا في حقوق العباد، أما في حق الله تعالى، فإنه تجب الشهادة بلا طلب، كطلاق امرأة بائناً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وأيلاء، وظهور، ونحوها. ر: رد المحتار (١٧٥/٨)، والفقه الإسلامي وأدله (٥٥٧/٦).

هو: حيث يخاف الشاهد ضياع الحق... إذا كان على الحق شهود، تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداؤها اثنان واجترأ الحكم بهما سقط الفرض عن الباقي، وإن لم يجترئ بها، تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات، وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال: أحى حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة، تعين ذلك عليه »^(١١٧).

فأفهم ذلك، أن الوجوب العيني متوقف على الاستغاثة، وهي طلب صاحب الحق هنا في الشهادة، ويقاس عليها: استغاثة المريض أو أهله هناك.

ويبعد أن هذا الوجوب العيني - على الشاهد أو الطبيب - هو واجب ديني، في دائرة الثواب والعقاب، يسأل عنه يوم القيمة، أما قضاء فلا^(١١٨).

كما أن حكم امتناع الطبيب، وصرفه النظر عن إنقاذ أخيه المريض، يبلغ في الإثم درجة كتم الشهادة، والتي قالوا عنها إنها من الكبائر؛ لأن فيها إضاعة حق، بل هنا الأمر أعظم، فإن الامتناع يؤدي إلى إضاعة أرواح، فقد نقل الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ومن الكبائر كتمان الشهادة؛ لأن الله تعالى يقول:) وَمَن يَكُنْ تُمْهِا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ)) [البقرة: ٢٨٣] ^(١١٩).

(١١٧) الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٧٧) (سورة البقرة).

(١١٨) إلا إذا نصت قوانين البلد على وجوب العلاج حين العلم، دون استغاثة، فإنه ينبغي أن يصار إليه، فقد جاء في المادة (١٠) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري السعودي: « يجب على الطبيب الذي

يشهد، أو يعلم، أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة... ». المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ص (٣١).

(١١٩)

فتح القدير (١/٤٠) (سورة البقرة) أيضاً.

المطلب الثالث القوانين الملزمة للطبيب بالعلاج

لقد تناولت القوانين المعاصرة مسألة امتناع الطبيب عن العلاج في موادها القانونية، سواء أكان ذلك تحت مسمى: قوانين مزاولة المهنة الصحية، أو الدستور الطبي، أو واجبات الطبيب، أو قانون العقوبات. وكل ذلك تأكيد على أهمية هذا الأمر. نورد بعض الأمثلة على ذلك، من قوانين البلدان العربية، ونعرضها حسب الترتيب الهجائي:

- ١ - الأردن: جاء في المادة (١٧) من الدستور الطبي الأردني ما يلي: « على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه، أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض، المهددة حياته بالخطر، ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك »^(١٢٠).
- ٢ - الإمارات: جاء في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لعام (١٩٧٥م) ما يلي: المادة (٢١) ونصها: « لا يجوز أن يمتنع الطبيب عن علاج مريض، أو إسعاف مصاب، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، وعليه أن يجري له الإسعافات الأولية الازمة، ثم يوجهه إلى أقرب مستشفى حكومي، إذا رغب في ذلك»^(١٢١).
- ٣ - السعودية: جاء في البند (٦) من المادة (٢٩) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري ما يفيد تجريم الممتنع عن علاج المريض دون مبرر.

(١٢٠) المسؤلية المدنية للطبيب (عجاج) ص (٨٠).
(١٢١) المسؤلية الجنائية عن أخطاء الأطباء ص (١٠٠).

أما المادة (١٠) من هذا النظام فقد نصت على أنه « يجب على الطبيب الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة، أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية ». ^(١٢٢)

٤ - السودان: فقد نصت الفقرة (٦) من واجبات الطبيب نحو المرضى على ما يلي: « على الطبيب أن يبادر بإسعاف الحالات المستعجلة في أي وقت من الأوقات، كواجب إنساني مقدس، وألا يتخلّى عن هذا الواجب بتلك المهنة ». ^(١٢٣)

وجاء في المادة (٧٥) من القانون الجنائي النافذ (١٩٩١) ما نصه:

« من يكون في وسعه مساعدة إنسان، أصيب بأذى، أو في حالة إغماء، أو أشرف على الهالك، ويتمتع... عن تقديم ما يمكنه من مساعدة، لا تعرض نفسه أو غيره للخطر، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معًا ». ^(١٢٤)

٥ - العراق: فقد خصص قانون العقوبات العراقي المادتين (٣٧١ - ٣٧٠) لمعالجة مسألة الامتياز بوجه عام، عن تقديم المعونة التي يطلبها موظف، أو مكلف بخدمة عامة، أثناء حصول حريق أو غرق أو كارثة، وكذلك الامتياز والتوازي غير المبرر بعدر، عن إغاثة ملهوف في كارثة، أو مجني عليه في جريمة، فضلاً عن الامتياز دون عذر عن رعاية العاجز بسببشيخوخة، أو صغر، أو مرض، وكان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً بهذه الرعاية ». ^(١٢٥)

(١٢٢) المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ص (٣١)، والمسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية (المعايطة) ص (٨٩).

(١٢٣) المسؤولية القانونية للطبيب (بابكر) ص (٩٩).

(١٢٤) المرجع السابق ص (٩٨).

(١٢٥) ر: الخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣٤).

٦- اليمن: فقد نصت المادة (٩) فقرة (أ) من قانون مزاولة المهن الصحية على ما يلي: «يحظر على ذوي المهن الصحية، رفض معالجة أي مريض، ما لم تكن حالته خارج اختصاصهم، أو توفرت لديهم أسباب، أو اعتبارات مهنية تبرر ذلك، باستثناء الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب بذل العناية الازمة أياً كانت الظروف، مستخدماً كل الوسائل المتاحة لديه، حتى يتتأكد من وجود أطباء آخرين، يملكون القدرة والإمكانيات لتقديم العناية المطلوبة» (١٢٦).

فهذه بعض التقنيات التي تناولت مسألة امتناع الطبيب على سبيل المثال، في بعض البلدان العربية، وهي واضحة، ملزمة بعمومها للطبيب، بوجوب مذكود العون للمريض، ولاسيما من كانت حالته خطيرة، فينبغي المسارعة لإنساعه ما أمكن، ولو كان ذلك خارج دائرة التخصص الطبي.

المطلب الرابع

امتناع الطبيب عن العلاج في القضاء المعاصر

لقد سبق عرض بعض القوانين، الملزمة للطبيب بالعلاج، أما هنا فإننا نورد بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم عربية وأجنبية، في المسألة نفسها.

١- محاكم الإمارات: فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، بمسؤولية طبية أطفال، لعدم تقديمها العلاج لطفل يعاني من مرض (الصراء) ولم يتم تقديم العلاج إلا بعد فوات الأوان، وأنفت مادة الصراء خلايا المخ. فقضت المحكمة بمسؤوليتها، مع أنها لم تتمتع عن العلاج نهائياً، إنما قدمته في غير الوقت

(١٢٦) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠٠).

المناسب^(١٢٧).

٢ - محاكم سوريا: أصدرت محكمة النقض السورية، الغرفة الأولى، قرارها رقم (٨٥٦) تاريخ ٢٩/٦/١٩٧٦م ما نصه: «إن امتياز الطبيب عن القيام بالعلاج في الوقت الملائم يشكل خطأً، إذا اقترن بمخالفة لواجب قانوني، أو اتفاق خاص، إلا إذا ثبت أن هذا الامتياز لم يكن له تأثير على حالة المريض»^(١٢٨).

٣ - محاكم لبنان: أدان قاضي التحقيق الأول في طرابلس (لبنان) إدارة أحد المستشفيات، بالجنحة المنصوص عليها في المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات، لرفضها استقبال أحد المرضى والمصودوم بحادث سير، لعدم قدرته على دفع مبلغ (ألفي دولار أمريكي) رغم أن حالته خطيرة، ويحتاج إلى إنعاش، ووسائل إسعاف أولية، مما أدى إلى وفاته.

فقد يقال: لم يكن الامتياز إلا من أجل دفع المبلغ المذكور، فهذا صحيح، ولكن يتعمّن على المشفى في مثل هذه الحالات إسعاف المريض، وإنقاذ حياته أولاً، ثم تكون الحسابات المالية، ولكنهم رفضوا إدخاله المشفى إلا بعد أن يدفع المبلغ، ولم يكن بحوزته إلا ما يساوي (مليون ليرة لبنانية)^(١٢٩)، فهذا امتياز عن الواجب من جهة، وتعسف في استعمال الحق واضح، من جهة إدارة مؤسسة طبية، لا من طبيب معين.

٤ - محاكم مصر: قرر قاضي الإحالة بمحكمة (المنيا) في قضية اتهمت فيها امرأة بأنها امتنعت عمدًا، وبقصد القتل عن ربط الحبل السري لطفلها الحديث

(١٢٧) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحادي) ص (١٠١ - ١٠٢).

(١٢٨) المسؤولية الطبية (بسام) ص (١٣٥ - ١٣٦).

(١٢٩) المسؤولية الطبية - مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين ص (٢٨ - ٣١).

الولادة، فمات بسبب ذلك، واعتبر الواقعة قتلاً خطأ، منطبقاً على المادة (٢٠٢) عقوبات، لا قتلاً عمداً؛ لأنه رجح عدم وجود نية إحداث الوفاة، وأخذ من جهة أخرى بما ذهب إليه (جارسون) من أن الفعل يدخل في حكم النص العام للقتل عمداً، ولأنه لا يمكن العقاب عليه باعتباره قتلاً عمداً إلا بتشريع خاص^(١٣٠).

٥- المحاكم الفرنسية: أيدت محكمة (بو) الفرنسية سنة (١٩١١م) حكمًا ابتدائياً، قضى بالتعويض على أحد الأطباء، الذين يعملون لحساب إحدى شركات السكك الحديدية؛ لأنه رفض إجابة دعوة مريض موظف في الشركة، كان مصاباً بالتهاب رئوي^(١٣١).

أ- أصدرت محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة الجنائية في ١٩٤٩/٥/٣١ قراراً نصه: «مسؤولية طبيب: لتحقّق أحد الأطباء توفيقاً للفقرة الثانية من المادة (٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي، لتمنّعه عن تقديم الإغاثة، التي طلبها والد طفل أشرف على ال�لاك، من جراء ما أصابه من اختلالات طارئة^(١٣٢).

فالملحوظ أن المحاكم حملت الأطباء والمستشفيات الممتنعة عن الإسعاف والعلاج المسؤولية، فكانت إما تعويضات مدنية، عندما لم يتبيّن لها أن ثمة مقصداً للإيذاء، وإما عقوبات جزائية، عندما تحققت من القصد الإجرامي بالامتناع.

فالخلاصة من هذا المطلب: أن شرّاح القانون قديماً كانوا يرون جواز امتناع الطبيب عن العلاج، بخلاف المحدثين منهم، فإنهم يعدون ذلك تعسفاً في استعمال الحق، وأن حصول الضرر لدى المريض أساس مساعدة الطبيب، وأن هذا الامتناع

(١٣٠) ر: الموسوعة الجنائية (٢٨/٣).

(١٣١) ر: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحادي) ص (١٠٣).

(١٣٢) ر: المسؤولية الطبية (بسام) ص (١٣٤).

المتعمد الذي خلَفَ هذا الضرر يُعدُّ نوعاً من أنواع الجريمة السلبية، والتي اختلف فيها شرّاح القانون، بين موسَّع كالعلماء الألمان، ومضيق كالفرنسيين. وأن ثمة حالات يجوز فيها امتناع الطبيب عن العلاج، وأخرى لا يجوز، وأن هذا كله نظمته القوانين الطبيعية الحديثة، وقضت به المحاكم المعاصرة.

الخاتمة

وأخيراً، وبعد هذا العرض السريع لموضوع (امتناع الطبيب عن العلاج - بين الشريعة والقانون) نستخلص النتائج التالية:

١- أن الطب: علاج الجسم، ويطلق على عدة معانٍ منها: الحذق، والإصلاح، والرفق، والسحر، ونفس الدواء.

٢- أن مهنة الطب من المهن الشريفة والهامة، وفيها جلب مصالح السلامة والعافية، ودرء مفاسد الأعطال والأسقام، وهي من فروض الكفايات.

٣- أن الأصل في مهنة الطب الحرية، فللطبيب أن يجيب دعوة المريض، وله رفضها، غير أن ثمة قواعد إنسانية وأخلاقية ت ملي عليه الإلزام بإجابة الدعوة، وأن الطبيب الممتنع هو الذي يرفض دعوة المريض ذي الحالة الخطيرة، دون مسوغ شرعي، وليس ثمة من يقوم مقامه.

٤- أنه ليس ثمة نصوص فقهية واضحة ومفصلة لدى الفقهاء القدامى، في مسألة الامتناع عن العلاج، فكان لا بد من تكييفها الشرعي حسب القياس على المسائل المشابهة لها في المعنى.

٥- لدى قياس مسألة الامتناع على منع فضل الماء والزاد، تبين لنا أن العلة واحدة، وهي الامتناع عن إنقاذ نفس بشرية مع القدرة على ذلك، ولما كان حكم الأولى التحرير، كان الامتناع عن العلاج كذلك.

أما موضوع تجريم الممتنع، ودفع التعويض، فإن للفقهاء في المسألة ثلاثة آفوال:

الأول: أن ترك الإنقاذ مع قصد الإهلاك هو قتل عمد، يوجب القصاص، عند المالكية والظاهرية.

الثاني: أن الامتناع قتل شبه عمد، يوجب التعويض، وهو الديه لا غير، وهذا عند الحنابلة والصاحبين من الحنفية.

الثالث: أن لا شيء على التارك الممتنع، وهو قول أبي حنيفة والشافعية.
وبعد استعراض الأقوال وأدلتها، تم ترجيح القول الثاني، وهو المتافق صورة ونتيجة مع مسألة امتناع الطبيب.

١ - أنه تم قياس الامتناع على مسألة احتكار الضروريات، وقد تبين لنا تحقق المعنى نفسه، على رأي أبي يوسف من الحنفية، الذي توسع في المعاني التي يجري فيها الاحتكار، وهي كل ما يضر بالناس، فكان الامتناع محرماً، تبعاً لحكم الاحتكار، بجامع التضييق على الناس.

٢ - أن الامتناع عن العلاج نوع من أنواع التعسف في استعمال الحق، الذي هو: مناقضة قصد الشارع، في تصرف ظاهره الإذن شرعاً. وكان من أحكامه: إبطال التصرف، وسلب هذا الحق (كله أو بعضه) من صاحبه، وإجبار المتعسف أحياناً، وهذا ما ناسب تطبيق هذه الأحكام، على الطبيب الممتنع؛ لأن العلة المشتركة واحدة، وهي قصد الإضرار.

٣ - أن الطبيب الممتنع، إذا لم يكن ثمة من يقوم مكانه، يتبعه تلبية الدعوة، كأحد تطبيقات الواجب العيني.

٤ - أن الطبيب الممتنع يكون مسؤولاً عند حصول الضرر، وكان سلوكه في الامتناع سلوك الرجل العادي في الظروف الخارجية، وأن لا مسؤولية إذا

لم تكن ثمة استغاثة على الأرجح.

٥- أن لعلماء القانون في الجريمة السلبية اتجاهين:

الأول: ويمثله الفرنسيون، وهم لا يساوون بين جريمة الفعل، وجريمة السلب، وهم أقرب لمذهب أبي حنيفة والشافعية.

الثاني: ويمثله الألمان، وهم يساوون بين جريمتي الفعل والترك، بشرط أن يكون الممتنع مطالبًا بالفعل قانوناً، وهم إلى مذهب المالكية والظاهرية أقرب.

١. أن الشريعة تمتاز على القانون في مسألة الجريمة السلبية، بالأسبقية والشمولية، آخذة بالاعتبار الوازع الديني، والعامل الإنساني.

٢. أن ثمة حالات لا يجوز فيها الامتناع، كالعمل في المستشفيات الحكومية، والتعاقد مع المؤسسات، وحال خلوّ البلد من طبيب آخر، وفي الحالات الطارئة، كالحرب ونحوه، وحالة الاستعجال.

وحالات يجوز فيها الامتناع، وذلك: عند مخالفة المريض تعليمات الطبيب، وعند الاستعانة بطبيب آخر، وإن كان ثمة ضرر يلحق بالطبيب، وحال انشغاله بمريض آخر، وحال مرض الطبيب وعدم قدرته على الوصول، وإذا كان باستطاعة أهل المريض طلب طبيب آخر.

٣. أن الامتناع عن العلاج، يسأل عنه الطبيب في القوانين المعاصرة، وهذا ما قضت به المحاكم المدنية والجزائية في البلاد العربية والأجنبية.

هذه النتائج، أما التوصيات فهي:

١. أن تعقد مؤتمرات بين الحين والآخر، تتناول المسئولية الطبية من كل جوانبها.
٢. أن تشكل لجنة من الفقهاء والأطباء والقانونيين، تقوم بوضع دساتير وتنظيمات لضبط المسئولية الطبية على مستوى العالم الإسلامي.
٣. أن تعقد دورات تدريبية للأطباء، على فترات تبصرهم بواجبهم المهني، في ظل القواعد الشرعية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي، شيخ الإسلام، السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبي حامد، الغزالى (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: مكتبة الدروبي، دمشق.
٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، نشر: عالم الكتب.
٤. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، أبو الغيث، الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملاتين، بيروت، ط ١١، ١٩٩٥م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، الكاساني (ت: ٨٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله، الموّاق (ت: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع مواهب الجليل

للحطاب، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٨. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، نشر: دار الفارابي، دمشق، ط ٣، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣ هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد، زين الدين، أبو الفرج، ابن رجب الحنبلية (ت: ١٤١٨ هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٩٥ هـ - ١٩٩٧ م.
١١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت: ٦٨١ هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
١٢. الجريمة، محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر.
١٣. الجريمة الإيجابية بالامتناع، إبراهيم كنيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١١ هـ.
١٤. حاشية النجدي على الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي (ت: ١٣٩٢ هـ)، ط ١١، ١٤٢٨ هـ.
١٥. الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، إبراهيم علي حمادي الحلوسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٦. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد بن علي بن محمد، الحصني،

- الحصكي (ت: ١٠٨٨هـ) مع رد المحتار، نشر: دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار، محمد أمين، ابن عابدين
(ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
١٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق:
عزت عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ -
١٩٦٩م.
٢٠. سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق:
أحمد محمد شاكر، نشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧م.
٢١. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، تحقيق:
ولده الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار القلم، دمشق،
ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٢. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف، النووى، أبو زكريا، محيى الدين (ت:
٦٧٦هـ)، نشر: دار القلم، بيروت، ط ١.
٢٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري (ت:

٢٥٦ـ)، مع فتح الباري، نشر: دار الريان، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ـ هـ - ١٩٨٧ مـ.

٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين (ت: ٢٦١ـ)، مع شرح التوسي، نشر: دار القلم، بيروت، ط ١.

٢٥. الطب النبوي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، شمس الدين، الذهبي (ت: ٧٤٨ـ)، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي، نشر: دار إحياء العلوم، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ـ هـ - ١٩٨٦ مـ.

٢٦. طبقات الشافعية، عبد الرحيم، الإسنوي، جمال الدين (ت: ٧٧٢ـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ـ هـ - ١٩٨٧ مـ.

٢٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ـ)، نشر: المؤسسة السعودية بمصر، ١٣٨١ـ هـ - ١٩٦١ مـ.

٢٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني (ت: ٨٥٢ـ)، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ـ هـ - ١٩٨٧ مـ.

٢٩. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٥ـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٣ـ هـ - ١٩٨٣ مـ.

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠٩ـ هـ - ١٩٨٩ مـ.

٣١. فوات الوفيات، محمد بن شاكر، الكتبى (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.
٣٢. القانون الجنائي العام، د. مصطفى العوجي، نشر: مؤسسة نوفل، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م.
٣٣. القبس، محمد بن عبد الله، أبو بكر، ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد، عز الدين (ت: ٦٦٠هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٦. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، شرح: رستم الباز (ت: ١٣٣٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث، بيروت.
٣٧. المحلى، محمد بن علي بن أحمد، أبو محمد، ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الفكر، بيروت.
٣٨. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، الأصحابي (ت: ١٧٩هـ) رواية سحنون (ت: ٢٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات

العربية المتحدة، يوسف جمعة يوسف الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت.

٤٠. المسؤولية الطبية - مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين، محمد
يوسف ياسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٤١. المسؤولية الطبية، د. محمد حسين منصور، نشر: دار الجامعة الجديدة، مصر.

٤٢. المسؤولية الطبية المدنية والجنائية بين النظرية والتطبيق، المحامي بسام
محتب بالله، نشر: دار الإيمان، دمشق، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤٣. المسؤولية القانونية للطبيب، د. بابكر الشيخ، دار حامد، نشر: عمان، الأردن.

٤٤. المسؤولية المدنية - التقصيرية والعقدية، المستشار حسين عامر، نشر:
مطبعة مصر، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.

٤٥. المسؤولية المدنية للطبيب، طلال عجاج قاضي، نشر: المؤسسة الحديثة
للكتاب، طرابلس، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤ م.

٤٦. المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعايطة،
نشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبي
حامد، الغزالى (ت: ٥٥٠ هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٤٨. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي (ت:
٧٧٠ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط
١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٩. معلم السنن، محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، مطبوع مع سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
٥٠. المغني، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
٥١. مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب، الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
٥٢. المواقف في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى، اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، نشر: دار المعرفة، بيروت.
٥٣. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، نشر: دار المؤلفات القانونية، بيروت.
٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٥. الموطأ، مالك بن أنس، الأصبهي (ت: ١٧٩هـ) مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٦. نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريري (ت: ٤٢٩هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة،

الرملي (ت: ١٠٤ هـ)، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

٥٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله، الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر: وزارة الأوقاف، قطر، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٩. نيل الابتهاج بتطریز الدیباج، أحمد بابا، التبکتی (ت: ١٠٣٦ هـ)، نشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٩ م.

٦٠. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، البغدادي (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦١. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان (معاصر)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٢. وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس، شمس الدين، ابن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.

والحمد لله رب العالمين